الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministray of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
University of mohammed Al-bachir Al –Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

النظام القانوني للحرفي في الجزائر

إعداد الطالبين:

- **شخار السعيد**
- **نالي عبد السلام**

إشراف الأستاذة:

د. بلقسام مريم

نوقشت واوجزت يوم: 2025/06/10

امام لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
• صحراوي شهرزاد	أستاذة محاضر قسم–أ–	رئيسا
• بلقسام مريم	أستاذة محاضر قسم–أ–	مشرفا
• بن حامة فارس	أستاذ مساعد قسم –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): نايلي عبد السلام الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 412225650 والصادرة بتاريخ 2024/07/18

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني للحرفي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/26

توقيع المعني (ة)

شوهد تسبيل التصريح

السيد: [illegible]

بطاقة التعريف الوطنية رقم: [illegible]

مستخرج بتاريخ: [illegible]

الموافق في: [illegible]

2025 ماي

رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من يفوض منه

ضابط الحالة المدنية

[illegible] زهير

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سخار السعيد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 113119361 والصادرة بتاريخ 2024/11/13

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني الكرفي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 25/05/26

شوهد لأجل التصديق
السيد: الحاج
بطاقة التعريف الوطنية رقم:
مستخرج بتاريخ:
العناصر في: 26 ماي 2025
رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
ضابط الحالة المدنية
حروز زهير

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه. فإن لم تستطيعو فأدعو له».

فنتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى أستاذتنا الفاضلة "بلقسام _ مريم"التي تكرم بإشرافها على هذا العمل وعلى إرشاداتها وتوجيهاتها القيمة.

وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السايسة برج بوعريريج دون أن ننسى نتقدم بفائق الإحترام والتقدير إلى إدارة القسم وإلى كل من كانوا عونا لنا في مشوارنا هذا ولو بكلمة طيبة.

.

اهداء

الحمد لله يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

- إلى من أخذ بيدي عندما تعثرت وسقاني عندما ظمئت، الذي أضاء دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره..... والدي العزيز.

- إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها أمي الغالية.

- إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتنا وشبابنا إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

- إلى من أنار لنا الطريق في سبيل تحصيل العلم والمعرفة .. أساتذتي الكرام.

مقدمة

بالرغم من الأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي تنطوي عليها الصناعة التقليدية والحرف، إلا أن هذا القطاع لم يحظ بالاهتمام الكافي من قبل الدولة الجزائرية خلال مراحل طويلة، إذ ظل الحرفي يعتمد على الوسائل اليدوية البسيطة في أداء نشاطه، مستعينا بأدوات تقليدية في إنتاج النسيج، الزرابي، الفضة، النحاس، الأواني الفخارية وغيرها، في ظل غياب الدعم المادي والتقني اللازم لتطوير نشاطه، على الرغم من امتلاكه للموهبة والخبرة، وقد ترتب على ذلك اقتصار النشاط الحرفي في الغالب على كونه وسيلة للعيش والارتزاق فقط دون أن ينظر إليه كقطاع منتج ومساهم في التنمية الاقتصادية، ومن جهة أخرى لم يكن مصطلح "الحرفي" متداولا بشكل دقيق في الفترات السابقة، بسبب الخلط بينه وبين التاجر نظرا لتقاطع بعض الخصائص المشتركة بينهما منها مزاولة كل منهما لنشاطه باسمه الشخصي ولحسابه الخاص، سواء بصفة فردية أو جماعية، كشخص طبيعي أو معنوي فضلا عن التزامهما بالخضوع لإجراءات قانونية معينة، تحت طائلة التعرض للعقوبات المالية أو الجزائية في حال مخالفة الأحكام القانونية المنظمة لنشاطهما، ويعزى هذا الغموض أساسا إلى غياب إطار قانوني خاص ينظم مهنة الحرفي بصفة مستقلة[1].

إن النشاط الحرفي يعد اليوم أحد المكونات الفاعلة في الاقتصاد الوطني، من خلال إنتاج مختلف السلع والخدمات، خاصة بعد اتساع مفهوم الصناعة التقليدية ليشمل مجالات متعددة، منها: الحلاقة، الخياطة، صناعة الأثاث، الحلويات العصرية، النحت على الحجر وغيرها من الحرف التي تشكل قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، وتسهم في امتصاص البطالة وخلق فرص العمل.

كما تعكس الصناعة التقليدية جانبا مهما من الهوية الثقافية والاجتماعية للمجتمع الجزائري، حيث ترتكز على العمل اليدوي وتجسد في منتوجاتها رموزا ورسومات تعكس

[1] بوخديمي، نادية .الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر: الواقع والآفاق .مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012.ص 15.

الموروث التاريخي والحضاري، كما يظهر على سبيل المثال في الزرابي والأواني الفخارية وعلى الرغم من هذه الأهمية، فإن تدخل الدولة في دعم هذا القطاع جاء في مرحلة متأخرة حينما كان النشاط الحرفي ينظر إليه كمصدر رزق محدود فقط، وفي سبيل تدارك هذا التأخر، بادرت الدولة الجزائرية إلى دعم الحرفيين من خلال تخصيص إمكانيات مادية معتبرة، وتقديم امتيازات متنوعة، لا سيما في الجانب الجبائي والتمويلي عبر منح القروض الميسرة، فضلا عن تنظيم المعارض والصالونات الوطنية والدولية للترويج لمنتجات الصناعة التقليدية.

كما قام المشرع الجزائري باتخاذ جملة من التدابير القانونية الهادفة إلى تنظيم النشاط الحرفي، من خلال إصدار الأوامر والمراسيم التنفيذية ذات الصلة، ويأتي على رأسها **الأمر رقم 96-01** الذي يعد بمثابة الإطار القانوني الأساسي المنظم للنشاط الحرفي، حيث يتناول هذا النص التشريعي جميع الجوانب المرتبطة بمهنة الحرفي، بدءا من شروط الانخراط في النشاط، مرورا بحقوقه وواجباته، إلى غاية التوقف النهائي عن ممارسة النشاط.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية المرتبطة بالصناعة التقليدية والحرف باعتباره نشاطا اقتصاديا وثقافيا ذا طابع خاص، وعلى الحرفي بصفته الفاعل الرئيسي في هذا المجال، من خلال استعراض خصائصه القانونية والاجتماعية ودوره في الإنتاج المحلي.

أهداف الموضوع :

يهدف هذا الموضوع إلى إبراز الأهمية الاستراتيجية للتسويق في دعم وترقية المنتجات التقليدية والحرفية، لما له من دور فعال في تعزيز القدرة التنافسية لهذا القطاع خاصة في ظل التحديات المتزايدة التي تفرضها المنتجات الصناعية والسلع المستوردة.

فالتسويق لم يعد مجرد أداة للترويج، بل أصبح ضرورة لضمان انتشار واستدامة المنتوجات الحرفية في الأسواق المحلية والدولية.

كما تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور المحوري الذي تؤديه الغرف الولائية والغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف في تنظيم وتأطير النشاط الحرفي، من خلال توفير الدعم المؤسساتي والإداري اللازم للحرفيين، بما يضمن مرافقتهم في مسار تطوير مهاراتهم وتحسين جودة منتجاتهم، في إطار قانوني وتنظيمي يواكب تطورات السوق ومتطلبات المستهلك.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار موضوع البحث إلى دوافع موضوعية تتعلق بأهمية الصناعة التقليدية والحرف في دعم الاقتصاد الوطني، والحاجة إلى فهم الإطار القانوني المنظم لهذا القطاع ومعالجة التحديات التي يواجهها الحرفيون. كما ترتبط الأسباب بدوافع ذاتية تتمثل في الميول الشخصية نحو هذا المجال والرغبة في تعميق المعرفة القانونية، مدعومة بتوفر مصادر ومراجع تسهل الدراسة والتحليل.

صعوبات الدراسة:

تناولت الاشكالية تنظم المشرع الجزائري مهنة الحرفي وتوصلنا للنتائج

- ساهم القانون رقم 96-01 في إرساء قواعد واضحة ومحددة لتنظيم النشاط الحرفي مما أسهم في تقنين وضعية الحرفيين.
- المهنة الحرفية تختلف عن التجارة في أنها تتطلب مؤهلات مهنية خاصة، وتعتمد على الممارسة الفعلية والنشاط اليدوي كمصدر للرزق.

الاشكالية:

كيف نظم المشرع الجزائري مهنة الحرفي؟

وتتفرع عن الاشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

-ما مفهوم الحرفي؟

-ماهي شروط اكتساب صفة الحرفي؟

-ما هي اجراءات اكتساب ممارسة النشاط الحرفي؟

المنهج المتبع:

تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في هذه الدراسة، وذلك من خلال جمع المعطيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصناعة التقليدية والحرف، وتحليل النصوص التشريعية ذات الصلة، لاسيما الأمر 96-01، بهدف فهم الإطار القانوني المنظم لهذا القطاع.

تقسيم الدراسة:

يتكون هذا البحث من فصلين أساسيين: تناول الفصل الأول ماهية النشاط الحرفي حيث تم في المبحث الأول التعرض إلى تعريف الحرفي وتمييزه عن التاجر من خلال إبراز الفروقات المفاهيمية والقانونية بينهما، في حين خصص المبحث الثاني لدراسة شروط اكتساب صفة الحرفي وتمييزها عن التاجر، مع التركيز على المعايير المعتمدة قانوناً لتحديد هذه الصفة. أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة التنظيم القانوني لمهنة الحرفي، حيث تناول المبحث الأول التنظيم المؤسساتي والإجرائي لنشاط الحرفي، من خلال عرض الأجهزة والهيئات المكلفة بتنظيم وتأطير النشاط، بينما عالج المبحث الثاني الآثار المترتبة عن ممارسة مهنة الحرفي، سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الأول

ماهية النشاط الحرفي

يعتبر النشاط الحرفي من الأنشطة الاقتصادية التقليدية التي تستمد أهميتها من ارتباطها الوثيق بالثقافة والتراث المجتمعي. إذ يعتمد هذا النشاط بشكل أساسي على المهارات اليدوية والإبداع في صناعة السلع وتقديم الخدمات، مما يجعله جزءا أساسيا من الهوية الثقافية في مختلف المجتمعات. ورغم التطور الصناعي والتجاري الذي يشهده العالمما زال العمل الحرفي يحتفظ بمكانته الخاصة، سواء على المستوى الاقتصادي أو الثقافي، خاصة في المجتمعات التي تسعى للحفاظ على تقاليدها وصناعاتها التقليدية.

من خلال هذا الفصل، سنحاول دراسة ماهية النشاط الحرفي في مختلف جوانبه، بما في ذلك تعريفه وتاريخه وأشكاله وأهمية الصناعات التقليدية والحرف. في المبحث الأول سنتطرق إلى تعريف العمل الحرفي وتمييزه عن التاجر، حيث سنستعرض في المطلب الأول العمل الحرفي من منظور تاريخي ومفهومي، موضحين تطوره عبر العصور وكيفية تعريفه في الوقت الحالي. كما سنسلط الضوء في المطلب الثاني على أهمية وأشكال العمل الحرفي في العصر الحديث، وندرس دور الصناعات التقليدية في الاقتصاد والمجتمع.

أما في المبحث الثاني، فسنتناول الشروط القانونية لاكتساب صفة الحرفي وتمييزه عن التاجر. في المطلب الأول، سنتحدث عن الشروط التي يجب توافرها لاكتساب صفة الحرفي بدءا من التسجيل والأهلية ومباشرة النشاط بشكل مستقل. بينما في المطلب الثاني، سنركز على التمييز بين التاجر والحرفي من الناحية القانونية، مستعرضين شروط اكتساب صفة كل منهما والفوائد الناتجة عن هذا التمييز.

من خلال هذا التحليل، نأمل في تسليط الضوء على أهمية النشاط الحرفي ودوره في الاقتصاد المعاصر، إلى جانب فهم كيف يمكن التمييز بين الحرفي والتاجر من الناحية القانونية والاجتماعية.

المبحث الأول: تعريف الحرفي وتميزه عن التاجر

يعد تعريف الحرفي وتمييزه عن التاجر من النقاط الأساسية لفهم طبيعة النشاط الحرفي. إذ يختلف الحرفي عن التاجر في جوهر عمله، حيث يعتمد الحرفي على المهارات اليدوية والإبداع لإنتاج سلع وخدمات، بينما يركز التاجر على التجارة وتبادل السلع بهدف الربح. في هذا المبحث، سنتناول تعريف العمل الحرفي وتاريخه، بالإضافة إلى تمييز الحرفي عن التاجر من حيث خصائص كل منهما وأثر ذلك في مجالات مختلفة من الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: العمل الحرفي تاريخا ومفهوما

يعد العمل الحرفي أحد أقدم الأنشطة الاقتصادية التي مارستها المجتمعات البشرية حيث ارتبط ارتباطا وثيقا بتطور الحضارات عبر العصور، في هذا المطلب، سنتناول تطور العمل الحرفي عبر التاريخ وتعريفه في العصر الحديث، مع التركيز على السمات التي تميز هذا النشاط عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

الفرع الأول: العمل الحرفي عبر التاريخ

في هذا الجزء، نستعرض تطور مفهوم العمل الحرفي ودلالاته عبر مختلف الحضارات والعصور، من خلال تحليل التصورات التي ارتبطت به في أذهان الناس خلال المراحل الزمنية المتعاقبة.

أولا: العمل الحرفي في العصور القديمة

لم تعر الجماعات البشرية الأولى اهتماما كبيرا لتفسير العمل بوصفه ظاهرة اجتماعية بل كان ينظر إليه كأمر طبيعي نشأ تلقائيا لتلبية حاجات الإنسان المعيشية. فقد

كان مفهوم العمل في المجتمعات البدائية مرتبطا بالعوامل البيئية والعادات السائدة، حيث اعتمدت طبيعة العمل على التشابه في الأدوار بين أفراد الجماعة.

1- المشاعات البدائية

في هذه المرحلة، كانت حياة الإنسان مرتبطة ارتباطا وثيقا بالطبيعة وما توفره من أدوات للعيش والعمل. فقد بدأ نشاطه باستخدام الحجارة التي كان يقطعها ليستعملها في تأمين ضروراته. وكان البشر يعيشون في جماعات، يتنقلون على ضفاف الأنهار وفي الغابات بحثا عن الطعام، حيث كانوا يلتقطون ما يجدونه من ثمار وجذور صالحة للأكل. وتبعا للبيئة التي وجدوا أنفسهم فيها، اعتمد العمل أساسا على الصيد، سواء في البيئات البحرية أو النهرية.

استخدام المعادن أحدث تحولات في الحياة الاجتماعية، حيث برزت مهن جديدة نتج عنها ظهور فئات مختصة بممارستها. وهكذا تشكلت شريحة اجتماعية جديدة. وكان الهدف من العمل الحرفي في تلك الفترة هو صناعة أدوات العمل، بدلا من التركيز على إنتاج السلع الاستهلاكية.[1]

"ترافق تطور الأدوات الحرفية مع تطور في نمط الإنتاج، حيث انتقل الحرفيون من إنتاج محدود يلبي الاحتياجات الأساسية إلى إنتاج موجه للأسواق. وقد أدى هذا التحول إلى تعزيز العلاقات بين الحرفيين والتجار، حيث أصبح التجار وسطاء أساسيين في تسويق المنتجات الحرفية وتوزيعها"[2]، "نتيجة لهذا التطور، نشأت تجمعات سكنية وتجارية تطورت بمرور الوقت إلى مدن مزدهرة قائمة على مواقع استراتيجية مثل المحطات

[1]- المشاعة، الرق، ترجمة جورج طرابيشي، الإقطاع التشكيلات الاجتماعية – الاقتصادية ما قبل الرأسمالية، دار الطليعة، بيروت، 1981.

[2]- المرجع نفسه، ص45.

القديمة، منابع المياه وتقاطعات طرق القوافل، مما عزز التبادل التجاري والنشاط الاقتصادي في تلك المناطق".

2-**في الحضارات القديمة**، كان مفهوم العمل، ولا سيما العمل الحرفي اليدوي مرتبطا بتنوع التنظيمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقائدية في كل مجتمع.

"شهدت الحضارة الفرعونية نظاما اجتماعيا طبقيا، لكن الحرفيين تميزوا بمكانة خاصة حيث قدرت مهاراتهم الفنية والإبداعية، ونالوا التكريم والمكافآت. وقد أتاح لهم تميزهم الوصول إلى مستويات اجتماعية واقتصادية عالية، خاصة أولئك الذين برعوا في فن النقش مما منحهم مكانة رفيعة في المجتمع الفرعوني تفوقت على العديد من الحضارات اللاحقة"[1]،"في ظل الحضارة اليونانية التي ازدهرت فيها العقلانية والتفكير الفلسفي، كان العمل الحرفي يعتبر مهمة وضيعة ينبغي تجنبها. فقد ساد الاعتقاد بأن الانغماس في الأعمال الحرفية يثقل العقل ويفقده قدرته على التفكير العميق والتأمل في القضايا الفلسفية والفكرية، ويعيقه عن تحقيق الفضيلة"[2]، "وقد عبر أرسطو عن هذا المفهوم بوضوح، حيث اعتبر أن بعض الأفراد خلقوا ليكونوا عبيدا بالفطرة، وبالتالي فإن عملهم يقتصر على الجهد البدني دون أن يكون لهم دور في الأنشطة الفكرية أو القيادية"[3].

يظهر تاريخ أوروبا أن الحرف اليدوية شهدت ازدهارا كبيرا في عهد الرومان، إذ وصلت إلى درجة عالية من التقدم. غير أن هذا الازدهار لم يدم طويلا، إذ أدت هزيمة روما في القرن الخامس على يد القبائل الجرمانية إلى انهيار تلك الصناعة واختفاء المدن التي كانت مركزا لها، فتلاشت تدريجيا وتحولت إلى قرى تعتمد على الزراعة البدائية.

---

[1] أندريه وآخرون، **تاريخ الحضارات العام: الشرق واليونان القديمة**، ترجمة ف. داغر وف. أبوريحان، بيروت، لبنان: عويدات للنشر والتوزيع، دت، ص 79.

[2] – عبد الحفيظ مقدم، **مفهوم العمل ووظائفه**، *مجلة علم الاجتماع*، العدد 67، 1993، ص 05.

[3] – محمد حسن، **علم الاجتماع**، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، دون سنة، ص 459.

وفي تلك المرحلة، برز العمل الزراعي،[1] وتقدم على غيره، بينما نظر إلى الأعمال اليدوية بازدراء، وكان نبلاء الرومان يمتلكون مساحات شاسعة من الأراضي يقضون فيها معظم أوقاتهم، أما الصناعات الحرفية فقد بدأت داخل المنازل لتلبية حاجات الأسرة، ثم انتقلت لاحقا إلى المحال التجارية، لكن أغلب من امتهنها كانوا من العبيد أو من غير المواطنين. [2]

نلاحظ وجود ازدراء مشترك تجاه العمل البدوي (الحرفي) في المجتمعات والثقافات السابقة، بينما الأعمال التي تعتمد على الجهد الذهني، مثل التعليم والفنون والقضاء، لم تكن متاحة للعامة كما هو الحال اليوم، بل كانت حكرا على فئة محدودة من الناس، الذين أحاطتهم هالة من القدسية الرمزية. يمكننا أن نشير هنا إلى أمثلة مثل المعلم الصيني وطبقة البراهمة في الهند، والفيلسوف اليوناني، والشاعر العربي. وفي هذا السياق، يذكر الجاحظ أن العرب لم يكونوا تجارا ولا صناعا ولا أطباء ولا محاسبين ولا فلاحيين بشكل يجعل هذه المهن جزءا من حياتهم اليومية؛ بل إن كلمة "يا ابن الصانع" كانت تعتبر شبهة ازدراء عند العرب كما تحدث ابن خلدون عن التراتبية الهرمية في المجتمع الفارسي فيما يتعلق بالعمل، حيث كانوا يشترطون في الشخص الذي يتولى الملك أن لا يمارس أي حرفة حتى لا يؤثر ذلك سلبا على جيرانه وألا يستخدم العبيد لأنهم لا يقدمون نصائح أو مصالح بناءة[3].

من خلال مقارنة تفضيلات العمل في الثقافات والممارسات الشعبية القديمة، يتضح وجود تراتبية تقلل من شأن الأعمال اليدوية والجهود البدنية، حيث تعرض العاملون في

[1]– حسين عمر، **تطور الفكر الاقتصادي**، دار الفكر العربي، 1996، ص 61.

[2]– سليمان أحمية، **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2005، ص 20.

[3]– ابن خلدون، **المقدمة**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 2004، ص 106.

هذه المجالات لضغوط مادية وتصنيفات اجتماعية تقلل من مكانتهم، إلى جانب نوع من الاضطهاد الرمزي ويعزى ذلك إلى ضعف العائد المادي من هذه المهن مقارنة بما تتطلبه من جهد جسدي كبير إضافة إلى أن ظروف الحياة فيها كانت بالكاد تلبي الحد الأدنى، في ظل سيطرة كاملة لأرباب العمل أو الملاك عليهم. [1]

ثانيا: العمل الحرفي في العصور الوسطى:

في الغرب الأوروبي، مع انتشار المسيحية وسيطرة الكنيسة ورجال الدين بآرائهم وتأثيرهم، تغير مفهوم العمل ولم يعد ينظر إليه كقيمة قائمة بحد ذاتها، بل أصبح مرتبطا بالغايات الإنسانية التي يسعى الأفراد لتحقيقها. في هذا السياق، شهد العمل الحرفي نوعا من التنظيم والتطور عبر مجموعة من المراحل المتلاحقة.

1- الطائفة الحرفية تمثل وحدة مترابطة تشبه العائلة، حيث تضم مجموعة من الحرفيين الذين يعملون في الإنتاج اليدوي، مما يشكل نظاما ينظم العمال المتخصصين في حرفة معينة. ومن بين هذه الطوائف نجد طائفة النجارين والحدادين وغيرهم. وتشمل هذه الطائفة جميع العاملين في المهنة، سواء كانوا من العمال أو أصحاب الورش.

وتهدف الطائفة إلى تحقيق غايتين أساسيتين :أولا، ضمان المساواة بين المعلمين، وذلك لتفادي ظهور فئة من المعلمين الأثرياء، وذلك عبر الحد من تطور الأدوات المستخدمة سواء لدى المتدربين في الحرفة أو لدى الصناع الذين يتقاضون أجورا، فضلا عن تنظيم ساعات العمل.[2]

[1]- علوط، عمر، **تحولات العمل واتجاهاته المستقبلية**، مجلة إضافات، عدد 36، 2017، ص 304.

[2]- حسن الساعاتي، **علم الاجتماع الصناعي**، مصر: دار النهضة العربية، 1989، ص 65.

"في إطار الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي في المجتمعات التقليدية، كان يشجع على إطالة أمد العمل لتفادي مشكلة البطالة وضمان استمرار الأنشطة الاقتصادية، مما يسهم في استدامة المجتمع"[1].

تتألف الطائفة من ثلاث فئات متميزة: المعلمون، الصناع، والصبيان، وكان كل فرد من هذه الفئات مندمجا تماما داخل الطائفة، مما أوجد روابط عاطفية قوية تشبه تلك التي تربطه بأسرته، [2] ونشأت بينهم علاقات اجتماعية رسمية، حتى غدت الطائفة بمثابة أسرة ثانية للفرد، مما وفر له بيئة مستقرة ساهمت في بناء شخصيته بشكل راسخ وآمن.

2-**مرحلة النظام** ظهر نظام المنازل للحرف اليدوية في إنجلترا خلال القرن الثالث عشر إلا أنه شهد نموا ملحوظا بين منتصف القرن الخامس عشر وصولا إلى منتصف القرن الثامن عشر، في إطار هذا النظام الجديد، أصبح الحرفي يعمل وفقا لقدراته الخاصة من حيث الطاقة والسرعة، ومع ذلك، كان يخضع لتأثير التاجر الذي استخدم الإغراء المالي ليجعل الحرفي مدينا له بشكل غير مباشر،[3] أصبحت الظروف تفرض على العامل شروطا دفعته إلى إشراك أفراد عائلته الكبيرة لضمان تحقيق متطلبات التاجر الممول الذي يسعى إلى إنتاج وفير وسريع. ومع مرور الوقت، بات العامل تحت سيطرة التاجر مجبرا على تبني أي تقنية جديدة في الإنتاج لمساعدته على تحقيق أهدافه التجارية، ونتيجة لذلك، ظهرت الآلات اليدوية البدائية، حيث كان التاجر يقوم بشرائها ثم يوزعها على العمال.

---

[1]- عبد العزيز عجمية، حمد محروس ،**التطور الاقتصادي في أوروبا والعالم العربي**، بيروت، لبنان: الدار الجامعية 1988، ص 21.

[2]- حسن الساعاتي، **علم الاجتماع الصناعي**، مصر: دار النهضة العربية، 1989، ص 68.

[3]- ناصردادي **عدون، اقتصاد المؤسسة، الجزائر: دار المحمدية العامة**، دس، ص 26.

وهكذا، عادت الصناعة إلى المنازل، وأصبحت الأسرة تشكل وحدة الإنتاج الأساسية في المجتمع الذي يشهد تحولات كبيرة [1].

.3-**مرحلة نظام المانيفاكتورة** دفع الثراء الذي حققته طبقة التجار إلى التفكير في تجميع عدد من الحرفيين في مكان واحد بهدف الاستغلال الأمثل للمواد والأدوات المتوفرة، ومن هنا ظهرت المانيفاكتورة، وقد اعتمدت هذه الورش على أدوات يدوية بسيطة، لكنها خضعت لتنظيم مختلف عن النظام الذي كانت تسير عليه الوحدات الحرفية التقليدية. ففي هذا النظام الجديد، تولى صاحب الورشة الإشراف الكامل على العملية الإنتاجية من بدايتها إلى نهايتها بينما اقتصر دور العامل على تنفيذ المهام المحددة له ضمن خطة عمل مسبقة. [2]

ثالثا: العمل الحرفي في العصر:

"أولت الشريعة الإسلامية العمل أهمية كبيرة، ووضعت له تنظيما محكما يبين مقاصده وأهميته في حياة الفرد. وتبرز عناية الإسلام بالعمل من خلال ورود ما يقارب 360 آية قرآنية تتناول قضايا العمل والعمال، مما يدل على مكانة العمل الرفيعة في الإسلام"،[3] تناول القرآن الكريم وصف الأعمال وتصنيفاتها، مثل الحدادة والنسيج، حيث قال الله تعالى" :وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس"، مشيرا إلى أهمية الحديد في الحياة العملية. كما قال أيضا " ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين" مؤكدا دور المواد الطبيعية في تلبية احتياجات الإنسان.

---

[1]– عبد العزيز عجمية، إسماعيل محمد محروس، **التطور الاقتصادي في أوروبا والعالم العربي**، بيروت، لبنان: الدار الجامعية، 1988، ص 32.

[2]– رشيد واضح، **المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق**، الجزائر: دار هومة، 2003، ص 15.

[3]– عبدالرحيم تمام أبو كريشة، **دراسات في علم اجتماع التنمية، الإسكندرية:** المكتب الجامعي الحديث، 2003، ص 192.

وقد اعتبر الإسلام هذه المهن وغيرها أساسا في عملية التنمية، إذ ركز على ضرورة إنتاج المتطلبات الأساسية التي يحتاجها الأفراد، وذلك من خلال العمل كوسيلة لتحقيق الاكتفاء الذاتي والنهوض بالمجتمع.

يتجلى في الإسلام تعظيمه للعمل بجميع أشكاله، ما دام مشروعا ويؤدى بإتقان، وقد زاد من مكانة العمل الحرفي وشرفه أن كبار الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يمارسون مهنا متنوعة، فكان عتبة بن أبي وقاص يعمل في التجارة، وعثمان بن طلحة والزبير بن العوام خياطين، وسعد بن أبي وقاص يشتغل في صناعة مراكب النيل، وقد ساهم هذا التوجه في تنشيط العديد من الحرف والصناعات مثل الصباغة، والدباغة، والنسيج، وغيرها من المهن اليدوية والصناعية. [1]

وعموما، فقد رسخ الإسلام مفهوما شاملا ومتكاملا للعمل، لم يميز فيه بين العمل اليدوي وغيره، بل سعى إلى تعزيز البعد الاجتماعي للعمل، ومن هذا المنطلق حرم الأعمال التي تتعارض مع مقاصد الشريعة والقيم الإنسانية، لما تسببه من أضرار تعود بالسوء على الفرد والمجتمع.

رابعا: العمل الحرفي في العصر الحديث

أحدثت الثورة الصناعية، التي امتدت من القرن الثامن عشر حتى مطلع القرن التاسع عشر، تحولات كبيرة في طرق صناعة المنتجات، إذ أصبح من يملك الآلات قادرا على إنتاج الأشياء بسرعة وبتكلفة أقل مقارنة بما يصنعه الأفراد يدويا. وقد أدى ذلك إلى تراجع الإقبال على السلع الحرفية اليدوية، مع ازدياد انتشار المنتجات الصناعية الجاهزة فأصبحت الأعمال اليدوية تمارس كهوايات أكثر منها كحاجات ضرورية. [2]

[1]– بشير هدي، **الوجيز في شرح قانون العمل**، الجزائر: دار الريحانة للكتاب، 2006، ص 20.

[2]– الموسوعة العربية، **مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع**، 1999، ص 275.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، شهد الحرفيون فترة ازدهار كبيرة بفضل زيادة الطلب على خدماتهم من جهات متعددة، ولا سيما من قبل الحكومات، فقد حرصت بعض الدول مثل بريطانيا، على دعم الحرفيين عبر تمويل مجلس الصناعات الصغيرة في المناطق النائية في المقابل، أتيحت الفرصة للعديد من حرفيي الصناعات اليدوية في مختلف البلدان لتوسيع نطاق أعمالهم، مما ساعدهم على إيجاد أسواق جديدة لترويج منتجاتهم.

وقد بقي الإقبال الجماهيري في الغرب قويا على المنتجات الحرفية، خاصة السجاد الشرقي الذي يتميز بزخارفه التقليدية، مما عزز مكانة الصناعات اليدوية في السوق العالمية.

"يتمحور الفكر الاشتراكي حول تقديس العمل وينبني على ركيزتين أساسيتين: تخصيص العمل وفق القدرات [1]الفردية، حيث يسند لكل شخص الدور الذي يلائم مهاراته واستعداداته والمكافأة حسب[2] الجهد المبذول، حيث توزع المكافآت بما يتناسب مع مساهمة كل فرد في المجتمع".

استنادا إلى ما تقدم، يمكن القول إن العمل الحرفي في العصر الحديث قد استعاد مكانته بشكل متفاوت من دولة إلى أخرى، حيث لم يعد محصورا في الفئات الدنيا من المجتمع، وذلك نتيجة ابتعاد المجتمعات الحديثة عن مبدأ التقسيم الطبقي للعمل، واعتمادها على الكفاءة والقدرة أكثر من ارتباطها بالظروف الاجتماعية والثقافية المحيطة.

[1]– سليمان أحمية، **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 56.

[2] فرح إلياس، **تطور الفكر الماركسي**، دار الطليعة، 1981، ص. 53.

وقد أصبح العمل الحرفي يشمل مختلف شرائح المجتمع، بعدما تجاوز حدود ممارسته التقليدية في الورشات الصغيرة والمنازل، ليدرج ضمن المنظومة التربوية في العديد من الدول كما هو الحال في الجزائر، حيث تم ضم عدد من الحرف إلى منظومة التكوين المهني بهدف الحفاظ على التراث من جهة، وترسيخه في أذهان الأجيال القادمة من جهة أخرى.

الفرع الثاني: تعريف العمل الحرفي

يعد تعريف العمل الحرفي أمرا جوهريا لفهم طبيعة هذا النشاط، حيث يرتبط ارتباطا وثيقا بالمهارات اليدوية والإبداع في إنتاج السلع والخدمات. في هذا الفرع سنوضح ماهية العمل الحرفي وكيف يتم تمييزه عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

أولا: التعريف اللغوي

الحرفة لغة: الاحتراف يعني الاكتساب وتحقيق الكسب والحصول على الشيء، وهو لا يتحقق إلا من خلال العمل. أما الحرفة، فهي تعني الصنعة، ويطلق على من يمارسها اسم المحترف أو الصانع. ويقال عن شخص إنه حرفي، أي أنه يعمل في مجال صناعي

أو مهني. والصناع هم أولئك الذين ينتجون بأيديهم، ويقومون بالأعمال الحرفية التي تعتمد على المهارة والخبرة،[1] "في تعريف "لسان العرب" لابن منظور، الحرفة هي الصنعة

أو المهنة التي تعد مصدرا للرزق. وحين يقال "حرفة الرجل صنعته"، يقصد بها أن الحرفة هي الوسيلة التي يعتمد عليها الفرد في تحصيل دخله. ومن هذا المنظور، جاء مصطلح "الاحتراف" ليعبر عن الاكتساب والمهارة في عمل معين"[1].

[1]– قسطاس عبد الستار حميد، **أرباب المهن والحرف في المجتمع الأندلسي خلال عصر الإمارة والخلافة**، 2014، ص 321.

في تعريف آخر، تعد الحرفة وسيلة للكسب، فيقال "حرفته" أي دأبه وديدنه، وجمعها "حرف". ويطلق على الحرفي من يكسب رزقه من خلال ممارسة حرفة ما بشكل منتظم ومستمر[2]، واستنادا إلى ما سبق، فإن التعريف اللغوي للحرفة يربطها بالصناعة والكسب، أي أنها نشاط يمارسه الفرد لكسب العيش، ويعتمد في جوهره على العمل اليدوي، بشكل منتظم ومستمر، وهو ما قد يشير أيضا إلى انتقال الحرفة من جيل إلى آخر عبر التوارث.

ثانيا: التعريف الفقهي:

تعريف[3]"Golvin":

يعرف Golvin الصناعات التقليدية والحرف بأنها نشاط اجتماعي جوهري في البيئات الريفية، يسهم في تلبية احتياجات أفراد المجتمع. ولا تعتمد هذه الصناعات على أدوات أو تقنيات معقدة، بل تستخدم أدوات يدوية بسيطة مثل المطرقة، إلى جانب مواد أساسية مثل الصوف والطين، وذلك لإنتاج منتجات مثل النسيج والفخار. [4]

تعريف " Vivien [5]":

---

[1]– أبوالفضل جمال الدين بن محمد ابن منظور، لسان العرب (مادة حرف) (المجلد 9). بيروت: دار صادر، (د.ت)، ص 371.

[2]– مجمع اللغة العربية (ت.). ****المعجم الوسيط****. مصر: مكتبة الشروق الدولية، ص 167.

[3] لوسيان غولفين (Lucien Golvin): أكاديمي فرنسي متخصص في دراسة الفنون والحرف التقليدية في شمال إفريقيا. عمل في تونس والجزائر، وأسهم في تأسيس عدة متاحف، بما في ذلك متحف دار الجلولي في صفاقس.

[4]– GOLVIN, LUCIEN. **Aspects de l'artisanat en Afrique du Nord**. Édition 1, PUF, Paris, 1956, p7.

[5] دانييل فيفيان (Daniel Vivien) هو كاتب فرنسي متخصص في مجال الحرف اليدوية، لا سيما فن الفخار .ألف عدة كتب تهدف إلى تعليم وتوثيق تقنيات الفخار للمبتدئين والممارسين.

"تتميز الحرف التقليدية بتاريخها العريق الذي يعكس عراقة المجتمعات، فهي جزء لا يتجزأ من التراث الإنساني منذ العصور القديمة، حيث ساهمت في تشكيل الهوية الثقافية والاجتماعية من خلال الأدوات والمنتجات التي تميزت بها عبر العصور"[1].

ثالثا: التعريف الدولي

1-تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(CNUCED) :

قدمت CNUCED في سنة 1969 تعريفا فرقت فيه بين الصناعة اليدوية والصناعة التقليدية، حيث اعتبرت أن تعبير "المنتجات المنتجة باليد" يشمل جميع الوحدات التي تنتج باستخدام أدوات ووسائل بسيطة، وكل المعدات التي يستعملها الحرفي، والتي يغلب عليها العمل اليدوي، أو تتم بمساعدة القدم.

أما المنتجات التقليدية، فهي تختلف عن نظيرتها اليدوية في بعض الخصائص أبرزها الطابع التقليدي أو الفني الذي يعكس مميزات وتقاليد البلد المنتج، إضافة إلى كونها غالبا ما تصنع من طرف حرفيين يزاولون عملهم داخل منازلهم[2].

عرفت منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNESCO) والمركز العالمي للتجارة (CCI) الصناعة التقليدية خلال ندوة "الحرف والسوق العالمي" التي انعقدت في

8 أكتوبر 1997 بمانيلا، الفلبين، على النحو التالي:

يقصد بالمنتجات الحرفية تلك المصنوعة بأيدي الحرفيين، سواء بشكل حصري

[1]- VIVIEN, DANIEL. ***Les premiers gestes du potier***. Dessain et Tolra, Édition 1, Paris, 1980 , p 5.

[2]– جليلة بن العمودي، **إستراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف بالجزائر في الفترة** 2003–2010، مذكرة ماجستير، ورقلة: جامعة ورقلة، 2012، ص 3.

أو بمساعدة أدوات يدوية أو ميكانيكية، بشرط أن يكون الجزء الأكبر من العمل من تنفيذ الحرفي نفسه. وتنتج هذه السلع دون قيود على الكمية، باستخدام مواد أولية مستخرجة من الموارد الطبيعية المستدامة. وتكتسب هذه المنتجات طابعها الفريد من سماتها المميزة والتي قد تكون وظيفية أو جمالية، فنية، إبداعية، ثقافية، زخرفية أو رمزية، تعكس توجهات عقائدية

أو اجتماعية. وهذا ما يمنحها دورا هاما على المستويات الاجتماعية الثقافية والاقتصادية[1]".

2-تعريف المنظمة الدولية للعمل(OIT) :

بحسب التصنيف الدولي للمهن 88 (CITP-الصادر سنة 1988 والمنشور عام 1991، يدرج الحرفي ضمن المجموعة السابعة من المهن، ويعرف على النحو التالي تطلق تسمية "الحرفي" و"عامل المهن ذات الطابع الحرفي" على الأشخاص الذين ينجزون أعمالهم يدويا أو باستخدام أدوات يدوية أو ميكانيكية، أو غيرها من الوسائل التي تساهم في تقليل الجهد البدني أو الوقت اللازم لإنجاز مهام معينة، أو للحصول على منتجات ذات جودة عالية[2].

ويصنف هؤلاء إلى عدة فئات، من بينها:

[1]– جليلة بن العمودي، المرجع نفسه،ص04.

[2] التصنيف الدولي للمهن 88–CITP الصادر سنة 1988.

- **حرفيو وعمال مهن الاستخراج والبناء،** ويشملون من يقومون بإعداد واستخراج المعادن الصلبة من المناجم، إضافة إلى من يزاولون أعمال بناء وصيانة وإصلاح المباني.

- **حرفيو وعمال مهن التعدين وآلات البناء،** وتشمل هذه الفئة العاملين في تلحيم وتجميع المعادن، وصيانة الهياكل الفولاذية الثقيلة، وكذلك تركيب وصيانة وإصلاح الآلات.

- **حرفيو وعمال الهندسة الدقيقة ومهن الفن والصباغة وما شابهها،** وتضم هذه المجموعة مصلحي الأجهزة الدقيقة، وصانعي الآلات الموسيقية، والحرفيين المتخصصين في صناعة المجوهرات والمعادن الثمينة وغيرها من المهن الدقيقة والفنية.

3-تعريف التصنيف الدولي للمهن (CITP 88):

وفقا للتصنيف الدولي للمهن CITP 88 الصادر عن المنظمة الدولية للعمل (OIT) عام 1988 والمنشور سنة 1991، يدرج الحرفيون ضمن المجموعة السابعة من المهن. ويعرف الحرفي وعامل المهن ذات الطابع الحرفي بأنه الشخص الذي يؤدي عمله يدويا أو باستخدام أدوات يدوية، أدوات كهربائية محمولة، أو غيرها من الوسائل التي تساعد في تقليل الجهد البدني، توفير الوقت المطلوب لإنجاز المهام، أو تحسين جودة المنتجات[1].

4-تعريف المجلس العالمي للصناعة التقليدية والحرف:

اعتمد المجلس العالمي للصناعة التقليدية والحرف في عام 1984 تعريفا للصناعة التقليدية قسمه إلى أربع مجموعات رئيسية، وهي:

[1] التصنيف الدولي للمهن CITP-88 الصادر سنة 1988

1. الإبداعات ذات الطابع الفني:

تشمل هذه المجموعة الأنشطة التي تتميز بمنتجاتها الإبداعية التي تتطلب مستوى عاليا من المهارات والتقنيات المتقدمة.

2. الفنون الشعبية والفلكلورية:

تشير هذه الفئة إلى المنتجات التي تعبر عن التقاليد والثقافات المحلية والوطنية وتحتاج إلى درجة كبيرة من الكفاءة والمهارات اليدوية العالية.

3. الصناعات التقليدية:

تتمثل هذه المجموعة في الورشات التي تنتج منتجات تقليدية وأصيلة يدويا، ولكن قد يتم إنتاجها بكميات كبيرة. ومع ذلك، إذا ما زادت هذه الورشات توسعا وتطورا إلى حد تقسيم العمل واعتماد أساليب إنتاج حديثة، فإن منتجاتها لا تعد جزءا من الصناعة التقليدية، بل تعتبر منتجات مصنوعة بالسلسلة تحمل طابعا محليا وتستهدف الأسواق الأوسع.

4. الإنتاج الصناعي:

"يتمثل هذا النوع من الإنتاج في إعادة تصنيع المنتجات المستوحاة من الحرف التقليدية باستخدام التكنولوجيا الحديثة والآلات الأوتوماتيكية، مما يسمح بإنتاج كميات كبيرة بطرق أكثر كفاءة وجودة".

ثالثا: التعريف القانوني:

عرفت الحرف والصناعات التقليدية فترة طويلة من الغموض نتيجة غياب تعريف دقيق وواضح لهذا القطاع، إلى أن صدر الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 الذي وضع القواعد المنظمة لنشاط الحرف والصناعة التقليدية، مرفقا بنصوصه التطبيقية. وقد نصت المادة الخامسة من هذا الأمر على ما يلي:

تعد الصناعة التقليدية والحرف كل نشاط يمارس أساسا بصفة دائمة، سواء في شكل ثابت أو متنقل أو ضمن معارض، ويشمل الإنتاج، أو الإبداع، أو التحويل، أو الترميم الفني أو الصيانة، أو التصليح، أو تقديم الخدمات، ويطغى عليه الطابع اليدوي. ويزاول هذا النشاط إما بشكل فردي، أو في إطار تعاونية أو مقاولة متخصصة في الحرف والصناعة التقليدية.[1]"

"يتبين من التحليل السابق أن مهارة وكفاءة الحرفي هي الركيزة الأساسية التي تجمع بين مختلف التعاريف للصناعات التقليدية والحرف، مما يؤكد أهمية العنصر البشري واللمسة الفنية في هذه الصناعات".

المطلب الثاني:أهمية وأشكال العمل الحرفي

يمثل النشاط الحرفي جانبا أساسيا في الاقتصاد الوطني، لما له من دور بارز في تعزيز التنمية المحلية، وحماية التراث الثقافي، وخلق فرص العمل. لذلك لا يقتصر الاهتمام بالحرف على تعريفها ومفهومها فقط، بل يتعداه إلى دراسة أهميتها المتعددة وأشكالها المتنوعة التي تعبر عن ثراء هذا القطاع الحيوي. ومن خلال هذا المطلب، سنتناول أولا أهمية الصناعات التقليدية والحرف من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ثم نستعرض أشكال الأنشطة الحرفية المختلفة التي تتجلى فيها هذه الأهمية.

[1] الأمانة العامة للحكومة، الأمر رقم 01-96 المؤرخ في 10 يناير 1996، رقم 3، الجزائر،، الجريدة الرسمية، 1996، ص 4.

الفرع الأول: أهمية الصناعات التقليدية والحرف

"أصبحت الصناعات التقليدية قطاعا حيويا بفضل تأثيراتها العميقة على المستويات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتتمثل أهميتها في عدة مجالات رئيسية، منها:[1]

ثقافيا: وحضاريا تعد الصناعات التقليدية والحرف جزءا أساسيا من الشخصية الوطنية لكل شعب، حيث تعكس هوية المجتمع وأصالته. ويعتبر الحفاظ عليها امتدادا لتراث الأجداد، مما يجعلها رمزا للهوية الثقافية والمعنوية لكل أمة.

اجتماعيا :لهذا القطاع دور هام في الحد من البطالة، إذ يوفر فرص عمل للأفراد، مما يساعدهم على تحسين مستواهم المعيشي. كما يسهم في دعم الشباب، مما يساهم في حمايتهم من الوقوع في أشكال الانحراف والضياع، ليكون بذلك عنصرا أساسيا في استقرار المجتمع.

اقتصاديا :يمتلك القطاع الحرفي ميزة تنافسية، حيث تتميز المنتجات اليدوية بطابعها الفريد الذي يختلف من منطقة إلى أخرى. كما تلعب المؤسسات الحرفية دورا محوريا في دعم الإنتاج المحلي والمساهمة في تقليل معدلات البطالة.

الفرع الثاني: أشكال الانشطة الحرفية

[1]– نوال بن صديق، **التكوين في الصناعة والحرف التقليدية بين المحافظة على التراث ومطلب التجديد** – دراسة أنثروبولوجية بمنطقة تلمسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد، 2013، ص 12–13.

وفقا لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 05 من نفس الأمر، يمكن ممارسة الأنشطة الحرفية بثلاثة أشكال رئيسية تتمثل فيما يلي:

- ممارسة النشاط بشكل فردي.
- الانضمام إلى تعاونية للصناعة التقليدية والحرف.
- العمل ضمن مقاولة متخصصة في الصناعة التقليدية والحرف.

أولا: الحرفي الفردي [1]

وفقا لما ورد في المادة 10، يقصد بالحرفي كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا، ويثبت تأهيله، ويتولى بنفسه تنفيذ العمل وإدارة نشاطه، وتسييره، ويتحمل كامل المسؤولية عنه. وبالتالي، فإن من شروط اعتباره حرفيا أن يزاول نشاطا يدخل ضمن الصناعات التقليدية والحرف كما هو محدد قانونا.

ويشترط عليه أن يثبت تأهيله المهني، إما من خلال تقديم دبلوم أو شهادة تثبت كفاءته في ممارسة النشاط الحرفي، صادرة عن مؤسسة عمومية للتكوين المهني

أو مؤسسة معتمدة من طرف الدولة. كما يمكنه إثبات تأهيله من خلال تعلمه الفعلي للنشاط الحرفي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية، أو ممارسته للنشاط بصفة حرفي لمدة خمس سنوات على الأقل، شريطة أن ينجح في الامتحان التأهيلي الذي تنظمه غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

[1]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية، ص 526.

ويسمح للحرفي بمزاولة نشاطه من داخل منزله، غير أنه ملزم بإثبات مؤهلاته المهنية والتسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، بالإضافة إلى إثبات توفر محل شرعي يستوفي متطلبات النشاط الحرفي الذي يمارسه.

ثانيا: التعاونية الحرفية والمقاولة الحرفية

1- التعاونية الحرفية

وفقا للمادة 13 من الأمر 96-01، تعرف تعاونية الصناعة التقليدية والحرف بأنها شركة مدنية ينشئها الأفراد، وتتميز برأس مال غير ثابت، مع ضمان حرية انضمام أعضائها، شريطة أن يكون جميعهم من الحرفيين وفقا لما يحدده هذا الأمر.

يتضح من نص المادة أن التعاونية الحرفية تعد شركة ذات طابع مدني تقوم على مبدأ الانضمام الطوعي للأعضاء الذين تتوفر لديهم جميع الشروط القانونية، لا سيما المؤهلات المهنية التي تمكنهم من ممارسة هذه الحرفة. كما ترتكز التعاونية على التضامن المهني بين الحرفيين المنخرطين فيها، مع احتفاظها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يمكنها من تحقيق أهدافها بفعالية.

ويتحدد نطاق عمل التعاونية بناء على احتياجات أعضائها المهنية، الأمر الذي يسمح لها بتنفيذ أو تسهيل جميع العمليات المتعلقة بإنتاج منتجات الصناعة التقليدية، بما في ذلك تحويلها، حفظها، وتسويقها. إضافة إلى ذلك، تعمل التعاونية على تأمين عوامل الإنتاج والمعدات الضرورية لنشاط أعضائها، فضلا عن دعمهم في ممارسة مهنتهم، من خلال مختلف العمليات التي تدخل ضمن إطار الصناعة التقليدية.

"حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 97-99 الغرض الأساسي لتعاونيات الصناعة التقليدية والحرف في تعزيز التضامن بين الحرفيين وخدمة مصالحهم المهنية،[1] مع الإشارة إلى أن هذه التعاونيات لا تهدف إلى تحقيق الأرباح المالية".

تقوم تعاونية الصناعة التقليدية والحرف بعدة مهام تتمحور أساسا حول تسهيل مختلف العمليات المرتبطة بالإنتاج الحرفي، والاهتمام بشؤون الحرفيين ومعالجة مشكلاتهم

ويشترط لتأسيس هذه التعاونية وجود خمسة منخرطين على الأقل، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

أما رأس مال التعاونية، فليس ثابتا، بل يتغير تبعا لعدد الحصص، إذ يرتفع بزيادة عدد المنخرطين وينخفض عند إقصاء بعض الحصص.

وتتكون تعاونية الصناعة التقليدية والحرف من العناصر التالية:[2]

الجمعية العامة تتألف من جميع الأعضاء المسجلين في سجل الشركاء، وتعقد اجتماعين سنويا على الأقل بناء على طلب رئيسها، كما يمكنها الاجتماع في دورات استثنائية عند الحاجة.

مجلس التسيير يضم ثلاثة أعضاء من الجمعية العامة، بشرط استيفائهم لمعايير محددة. يتمتع المجلس بصلاحيات متعددة، حيث ينتخب من بين أعضائه رئيس التعاونية، كما يقوم

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 97-99 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس 1997، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للتعاونية للصناعات التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية العدد 18، صادرة 30 مارس 1997.

[2]- المواد: 06، 11، 26 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس 1997، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للتعاونية للصناعات التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية العدد 18، صادرة 30 مارس 1997.

باختيار المدير، الذي يجب أن يكون أحد المنخرطين في المجلس. يحدد المرسوم مهام المدير الذي يمثل التعاونية قانونيا أمام الجهات القضائية.

يمكن أن تنتهي التعاونية عند انتهاء الفترة المحددة لها وفقا لقرار الجمعية العامة أو بقرار من هيئة قضائية مختصة. [1]

2-المقاولة الحرفية:

نصت المادتان 05 و06 من الأمر 96-01 على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في المقاولة الحرفية، والتي ينبغي إنشاؤها وفقا لأحكام القانون التجاري، مما يجعلها من حيث الشكل مشابهة للشركات التجارية. ويتم تأسيس هذه المقاولة بموجب عقد تمهين مع إلزامية تسجيلها في سجل الصناعة التقليدية والحرف، وكذلك في السجل التجاري.

وبذلك، يمكن القول إن هذه المقاولة تعد حرفية من حيث طبيعة النشاط الذي يتطلب تأهيلا مهنيا، لكنها تجارية من حيث الشكل القانوني واحتوائها على عنصر المضاربة. وتنقسم المقاولة إلى قسمين رئيسيين:

الأول يتعلق بالصناعة التقليدية، أما الثاني، فهو المقاولة الحرفية المتخصصة في إنتاج المواد وتقديم الخدمات.

-مقاولة الصناعة التقليدية[2]:

[1]- المواد: 33، 46، 52، 56، 59 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس 1997، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للتعاونية للصناعات التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية العدد 18، صادرة 30 مارس 1997.

[2]- المادة 20 من الأمر 96-01 مؤرخ 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، تحدد القواعد العامة التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، جريدة رسمية عدد 03 صادرة 14 يناير 1996.

تعد مقاولة للصناعة التقليدية كل منشأة يتم تأسيسها وفقا لأحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري، وتستوفي الشروط التالية:

- مزاولة أحد أنشطة الصناعة التقليدية.
- تشغيل عدد غير محدد من العمال الأجراء.

وتشرف على إدارتها إما من طرف حرفي أو حرفي معلم، أو بمساهمة حرفي آخر على الأقل يتولى التسيير التقني للمقاولة، وذلك في حال لم يكن رئيسها يحمل صفة الحرفي.

المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات. [1]

تؤسس المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات وفقا لأحد الأشكال المحددة في القانون التجاري، على أن يكون نشاطها موجها نحو الإنتاج، التحويل، الصيانة أو التصليح في مجال الحرف. ومع ذلك، لا يسمح لهذه المقاولة بتوظيف أكثر من عشرة عمال أجراء دائمين، مع استثناء رئيس المقاولة، زوجه، أصوله، فروعه، إضافة إلى الممتهنين، الذين يجب ألا يتجاوز عددهم الثلاثة.

أما فيما يخص إدارتها، فيجب أن يشرف عليها حرفي أو حرفي معلم أو أن تتم بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر على الأقل، لضمان التسيير التقني السليم للمقاولة، وذلك في حالة عدم امتلاك رئيسها صفة الحرفي.

[1]– المادة 21 من الأمر 96–01 مؤرخ 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، تحدد القواعد العامة التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، جريدة رسمية عدد 03 صادرة 14 يناير 1996.

المبحث الثاني: شروط اكتساب الحرفي وتمييزها عن التاجر

تعد صفة الحرفي نقطة محورية في تحديد نطاق ممارسة النشاط الحرفي وحماية حقوق ومصالح ممارسيه. ولهذا، وضعت التشريعات مجموعة من الشروط القانونية التي يجب توفرها لاكتساب هذه الصفة، تضمن تنظيم المهنة وضبطها ضمن إطار قانوني واضح. بالإضافة إلى ذلك، يبرز التمييز بين صفة الحرفي وصفة التاجر باعتبارهما صفتين قانونيتين متمايزتين لكل منهما شروطه وآثاره القانونية الخاصة. لذا، يركز هذا المبحث على استعراض الشروط القانونية لاكتساب صفة الحرفي، ثم تحليل مبدأ التمييز بين الحرفي والتاجر، مع بيان أهمية هذا التمييز في تنظيم النشاط الاقتصادي.

المطلب الأول: الشروط القانونية لاكتساب صفة الحرفي

قبل تعديل عام 1996، لم يكن القانون الفرنسي يفرض أي مؤهلات أو شهادات لممارسة مهنة الحرفي، باعتبارها مهنة حرة، باستثناء بعض المهن التي تتطلب شهادة مثل الحلاقة.

ولكن بعد صدور قانون 5 جويلية 1996، طرأت تغييرات جوهرية، حيث أصبح من الضروري أن تمارس بعض المهن حصريا من قبل أشخاص مؤهلين أو تحت إشراف دائم. وقد شملت هذه التعديلات بشكل خاص المهن المرتبطة بالصحة والسلامة العامة. كما امتدت هذه التغييرات إلى مجموعة واسعة من النشاطات، مثل تصليح السيارات، وصناعة المنتجات الطازجة التي يقدمها الخبازون والجزارون [1].

غير أن مقارنة بالتشريع الفرنسي، يلاحظ أن التشريع الجزائري قد فرض على الحرفي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، مجموعة من الشروط القانونية الواجب توفرها

[1] –Blaise, Jean Bernard. Droit des affaires : commerçants, concurrence, distribution. Paris : Éditions Gualino, pp. 105-106.

وتتمثل في: التسجيل الرسمي، والممارسة الفعلية لنشاط تقليدي، وإثبات التأهيل اللازم لمزاولة الحرفة بالإضافة إلى قيامه بمباشرة نشاطه بنفسه ولحسابه الخاص.

الفرع الأول: التسجيل

"يشترط على كل فرد أو مؤسسة ترغب في ممارسة نشاط حرفي أن تقدم ملف تسجيل إلى المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي ستكون مقرا لمزاولة نشاطها".[1]

"يتعين أن يحتوي ملف التسجيل على كافة الوثائق المطلوبة والمحددة في المادة 3، الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-142"،[2] يجدر التنبيه إلى أن الوثائق المطلوبة تختلف باختلاف طبيعة الحرفي، إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وبعد إيداع الملف، يتولى المجلس الشعبي البلدي إحالته إلى غرفة الصناعة التقليدية والحرف في غضون عشرة أيام من تاريخ الإيداع.

وتقوم هذه الأخيرة بمنح الحرفي وصلا في أجل لا يتجاوز ستين يوما، يعد بمثابة ترخيص لمزاولة النشاط.

ويشبه هذا الإجراء ما يطبق على التاجر، الذي يلزم بالتسجيل في السجل التجاري خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ بدء النشاط التجاري[3].

---

[1]- المادة 26 من الامر رقم 96-01، مؤرخ 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، تحدد القواعد العامة التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، جريدة رسمية عدد 03 صادرة 14 يناير 1996.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 30 أفريل 1997، الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، *الجريدة الرسمية*، العدد 27، الصادر في 4 ماي 1997.

[3]- المادة 22 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، *الجريدة الرسمية*، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975.

الفرع الثاني: الأهلية وممارسة النشاط تلقائيا

أولا: الأهلية

يتطلب النشاط الحرفي توفر الشخص على مؤهلات محددة، مما يجعله مقتصرا على الأفراد الذين تلقوا تكوينا وتأهيلا مناسبين لممارسة العمل، حيث لا يمكن للأشخاص غير المؤهلين إنجازه.

وتختلف شروط التأهيل بحسب صفة الحرفي، إذ تكون المعايير المطلوبة للمعلم الحرفي أكثر صرامة مقارنة بالحرفي العادي. فالمعلم الحرفي لا يقتصر دوره على تنفيذ المهام التي تتطلب مهارات متخصصة فحسب، بل يشمل أيضا تعليم المهنة للممتهنين والإشراف عليهم، لضمان حصولهم على مستوى مناسب من التكوين المهني يمكنهم من ممارسة الحرفة باستقلالية. [1]

للحصول على الرتب المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 145/97،[2] يتعين على المعني بالأمر إثبات تأهيله المهني، إما من خلال تقديم دبلوم أو شهادة صادرة عن الجهات المختصة، بالإضافة إلى إثبات ممارسته الفعلية للنشاط خلال الفترة المحددة قانونا.

ثانيا: ممارسة نشاطا تقليديا

"يتمحور عمل الحرفي حول الصناعات التقليدية التي تعتمد بشكل رئيسي على العمل اليدوي، مع السماح باستخدام الآلات البسيطة التي تدعم وتسهل ممارسة نشاطه

[1]– علي بن غالم، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 152–153.

[2]– المواد 2، 4، و5 من المرسوم التنفيذي رقم 97–145 المؤرخ في 30 أفريل 1997، الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 4 ماي 1997.

الحرفي"[1] "بخلاف الحرفي، فإن التاجر يزاول نشاطا تجاريا لا يتطلب مهارات يدوية أو مؤهلات حرفية محددة، حيث يركز على عمليات البيع والشراء"[2].

تمارس النشاطات الحرفية إما في إطار ورشة فردية، حيث يمكن للحرفي الاستعانة بأفراد من عائلته، أو من قبل شخص معنوي مثل التعاونية أو مقاولة الصناعة التقليدية والحرف.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الحرفي والتعاونية الحرفية لا يهدفان إلى المضاربة، بخلاف مقاولة الصناعة التقليدية والحرف التي يتوفر فيها عنصر المضاربة مما يجعلها أقرب في طبيعتها إلى المقاولة التجارية[3] .

يسمح للحرفي بممارسة نشاطه داخل محل سكنه، بشرط التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، مع استيفاء الشروط المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 274/97[4].

وعلى خلاف ذلك، لا يتاح للتاجر مزاولة نشاطه التجاري داخل منزله، حيث يلزمه القانون بممارسة عمله في محل مخصص لهذا الغرض، ويستثنى من ذلك التاجر المتجول الذي لا يملك مقرا ثابتا لنشاطه.

الفرع الثالث: مباشرة الحرفي لنشاطه بنفسه ولحسابه الخاص

[1] أحمد بلودنين،، المختصر في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 54.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية.

[3] علي بن غائم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، دون طبعة، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص ص 153-154.

[4] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري...، مرجع سابق، ص 592.

بالإضافة إلى الشروط السابقة، يشترط على الحرفي أن يباشر نشاطه بنفسه، وله أن يستعين بمساعدة عائلية، بشرط ألا يتجاوز عدد أفراد هذه المساعدة ثلاثة أشخاص.

وقد أكدت المادة 11 من الأمر رقم 96-01 هذا المبدأ، حيث نصت على أنه "يمكن للحرفي الفردي، في إطار ممارسته لنشاطه، الاستعانة بمساعدة عائلية (الزوج، الأصول والفروع)، إلى جانب متمهن واحد إلى ثلاثة متمهنين يرتبطون معه بعقد تمهين."[1]

ويلاحظ أن هذا التنظيم يختلف عن حالة التاجر، حيث لم يتدخل المشرع لتحديد عدد العمال الذين يمكن للتاجر توظيفهم.

إضافة إلى ذلك، يشترط أن تكون مهنة الحرفي المصدر الأساسي والوحيد لدخله ومعيشته، بحيث لا يقوم بالمضاربة على عمل أو منتجات الآخرين، إذ تعتمد أرباحه على جهده اليدوي، دون السعي إلى تكوين مخزون.[2]

وعلى العكس من ذلك، لا يشترط في التاجر أن يكون نشاطه التجاري مصدر دخله الوحيد، إذ يمكنه مزاولة عدة أنشطة أخرى بهدف تحقيق الربح. ويمارس الحرفي أعماله بصفة رئيسية تماما كالتاجر، كما يزاول مهنته باسمه الشخصي.

ويعمل الحرفي لحسابه الخاص، وليس بالنيابة عن شخص آخر أو لحساب جهة أخرى، وهذه الصفة تجعله مماثلا للتاجر من حيث الاستقلالية في العمل،[3] يتحمل الحرفي المسؤولية الكاملة عن نشاطه، ويتعامل مع تبعاته المالية والقانونية بشكل فردي.[4]

---

[1] المادة 11 من الامر رقم 96-01، مرجع سابق.

[2]- فرحة زراوي صالح، *الكامل في القانون التجاري...*، مرجع سابق، ص ص 591-592.

[3]- فرحة زراوي صالح، *الكامل في القانون التجاري...*، المرجع نفسه، ص 595.

[4] المادة 10 من الامر96-01، مؤرخ 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، تحدد القواعد العامة التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، جريدة رسمية عدد 03 صادرة 14 يناير 1996.

المطلب الثاني: تميز التاجر عن الحرفي

"هذا الفرق يتيح تحديدا دقيقا للنطاق التجاري مقابل النطاق الحرفي، ويترتب عليه تطبيق أنظمة قانونية مختلفة لكل نشاط" .[1]

الفرع الأول: شروط اكتساب صفة التاجر والحرفي

أولا: شروط اكتساب صفة الحرفي .

1-أن يكون الحرفي شخصا طبيعيا مقيدا في سجل الصناعات التقليدية والحرف ويمارس نشاطا تقليديا وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة من الأمر المشار إليه، على أن يثبت أهليته لهذا النشاط، ويتولى بنفسه تنفيذ الأعمال المرتبطة به، ويشرف على تسيير نشاطه ويتحمل مسؤولياته كاملة.

2-كما أشارت نفس المادة إلى نوع آخر من الحرفيين يعرف بالحرفي المعلم، وهو كل شخص مسجل ضمن الصناعات التقليدية والحرف، يتمتع بكفاءة تقنية متميزة، وتأهيل عالٍ في مجاله الحرفي، إلى جانب امتلاكه لثقافة مهنية واسعة[2] .

تتطلب مهام المعلم الحرفي متطلبات أكثر صرامة مقارنة بالحرفي العادي، إذ لا يقتصر دوره على تنفيذ العمل الذي يستلزم التأهيل، بل يشمل أيضا تعليم المهنة الحرفية

---

[1]– هانى محمد دوبار، **التنظيم القانوني للتجارة نظرية الأعمال التجارية**، نظرية التاجر، موجبات التجار القانونية المؤسسة التجارية، **الشركات التجارية**، الإسكندرية، 1997، ص 59.

[2]– فرحة زراوي، صالح الكامل، **في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية**، التاجر الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، النشر الثاني، نشر والتوزيع: ابن خلدون، الجزائر، 2003، ص81.

للمهنيين والإشراف عليهم حتى يصلوا إلى مستوى مهني يسمح لهم بمزاولة الحرفة باستقلالية.

كما أشارت نفس المادة إلى فئة أخرى من الحرفيين تعرف بالصانع، وهو العامل الأجير الذي يمتلك تأهيلا مهنيا مثبتا. وأكدت المادة أيضا أن تحديد هذه التأهيلات المهنية يتم بموجب مرسوم تنفيذي.

مما سبق يتضح أن معيار التأهيل وطبيعة النشاط التقليدي هما العاملان الأساسيان في تصنيف الحرفي، حيث لم يترك المشرع الأمر لتقدير القاضي، بل وضع قائمة منظمة للصناعات التقليدية، باعتبارها إرثا وطنيا وثقافيا يستلزم تأهيلا خاصا لإنجازه، إضافة إلى تحديد قائمة التأهيلات المهنية اللازمة للتمييز بين الحرفي وغيره.

وبناء على ذلك، يتوجب على كل حرفي تسجيل نفسه في سجل خاص تحت إدارة غرفة الصناعات التقليدية والحرف، وذلك خلال مدة أقصاها 60 يوما من بدء نشاطه. في البداية يحصل على وصل تسجيل، ثم يتم منحه بطاقة الحرفي لاحقا[1] .

يمكن ممارسة النشاط الحرفي في ورشة فردية، حيث يعتمد الحرفي على مساعدة أفراد عائلته مثل الزوج وأفراد الأسرة من الآباء والأبناء، بالإضافة إلى بعض الممتهنين الذين قد يتراوح عددهم بين واحد وثلاثة. كما يتم ربطه مع هؤلاء الأشخاص بعقد تأمين يتوافق مع التشريعات القانونية السارية.

"يتيح للحرفيين تشكيل تعاونية حرفية تجمعهم بهدف ممارسة الأنشطة الحرفية والصناعات التقليدية، ويكون لكل عضو فيها حقوق [2] "يتمتع كل عضو في التعاونية الحرفية بحقوق متساوية بغض النظر عن حصته في رأس المال أو تاريخ انضمامه،

[1]–فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص41.

[2]–علي بن غانم، الوجيز في شرح القانون التجاري وقانون الأعمال .الجزائر: موفم للنشر والتوزيع، 2005، ص150.

ويتطلب إنشاء التعاونية تحرير عقد توثيقي يشهر ويسجل لدى غرفة الصناعات التقليدية والحرف في مقر التعاونية، ويكون هذا العقد متوافقا مع نموذج محدد بموجب مرسوم تنفيذي ينظم تشكيل وإدارة التعاونية". [1]

كما يمكن ممارسة نشاط الصناعات التقليدية والحرف في شكل مؤسسة للصناعات التقليدية والحرف، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من الأمر السالف الذكر، وأن يتم إنشاؤها وفقا لما نص عليه القانون التجاري. ويفهم من هذا التوجيه ضرورة اتخاذ شكل من أشكال الشركات التجارية، على أن يتم تأسيسها بموجب عقد رسمي مع إلزامية تسجيلها لدى غرفة الصناعات التقليدية والحرف، وكذلك في السجل التجاري وهذا ما يمنحها طابعا حرفيا من حيث النشاط الذي يتطلب التأهيل وتجاريا من حيث الشكل القانوني وطبيعة نشاطها القائم على المضاربة[2].

سعى المشرع إلى التمييز بين الحرفي والتاجر، إلا أن هذا التمييز لا يزال يعتريه بعض الغموض بسبب تشابه طبيعة النشاط بينهما، حيث قد يشمل الإنتاج أو الصيانة

أو تقديم الخدمات. والفرق الجوهري بينهما يكمن في التأهيل، إذ يتميز الحرفي بتأهيل مهني محدد، بينما يتشارك كلاهما في ممارسة النشاط بشكل مستقل ولحسابه الخاص.

أما التفاوت الأساسي بين الحرفي والتاجر فيتجلى في النظام القانوني الذي ينظم عمل كل منهما، حيث اعتبر المشرع أن الصناعات التقليدية والحرف ترتبط بالتراث الوطني وتسهم في توفير فرص العمل وتنمية المهارات، الأمر الذي دفعه إلى تقديم العديد من الامتيازات لدعم هذا القطاع. بالمقابل، يعتمد نشاط التاجر على المضاربة والسعي لتحقيق الربح، مما أدى إلى إخضاعه لنظام قانوني أكثر صرامة في جوانب متعددة.

[1]–علي بن غانم، المرجع السابق، ص 152.

[2]–فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص42.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا التمييز في أحد قراراتها، حيث أوضحت أن الحرفي لا يسعى إلى تكوين مخزون، وإنما يستمد دخله بشكل رئيسي من عمله، وليس من المضاربة في السلع أو استغلال اليد العاملة المأجورة[1] .

أكد القضاء الفرنسي أن شراء البضائع بهدف إعادة بيعها لا يمنحها صفة النشاط التجاري إذا كان هذا الشراء مكملا لعمل رئيسي، ولا يتجاوز حدود العدد أو الأهمية المقررة ضمن إطار النشاط الحرفي.

ويميز الحرفي عن التاجر من خلال عدة جوانب: النظام المدني الذي يخضع له والنظام الجنائي الذي يتمتع بمزايا خاصة، بالإضافة إلى النظام الاجتماعي والنظام المهني الذي يستند إلى غرف الصناعات التقليدية والحرف.

ثانيا: شروط اكتساب صفة التاجر

1.احتراف الأعمال التجارية

لا يكتسب وصف التاجر إلا من خلال ممارسة الأعمال التجارية الموضوعية بشكل احترافي ومنتظم. ويشترط لذلك أن تكون هناك علاقة مستمرة ومتواصلة مع الزبائن، مما يعني أن تكرار هذه الأعمال واستمرارها يعد شرطا أساسيا، بحيث تشكل نشاطا مهنيا حقيقيا ومن ثم، فإن مجرد القيام بعملية تجارية واحدة، مثل شراء عقار أو منقول بقصد إعادة بيعه لا يضفي على الشخص صفة التاجر.

وقد ميز الفقه بين مفهومي الاحتراف والاعتياد؛ فالاحتراف يعني توجيه النشاط الإنساني بصفة دائمة ومنظمة نحو مزاولة عمل معين، وقد يرى البعض ضرورة أن

[1]–فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص43.

يكون هذا النشاط مصدرا للعيش والرزق. أما الاعتياد، فيقصد به تكرار الفعل من حين لآخر دون انتظام أو استمرارية.

ويجوز إثبات الاحتراف بكافة وسائل الإثبات، بما فيها القرائن، وفقا للمادة 30 من القانون التجاري. كما أن تقدير ثبوت الاحتراف يعتبر من المسائل التي تدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ولا تقبل الطعن أمام المحكمة العليا، لأن هذه المسألة متروكة لتقدير قاضي الأساس.

2.قيام الشخص بالأعمال التجارية لحسابه الخاص (مبدأ الاستقلالية)

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر مجرد ممارسة الأعمال التجارية بانتظام واتخاذها مصدرا للرزق، بل يشترط أيضا أن تتم هذه الممارسة باستقلالية، أي أن يباشر الشخص نشاطه التجاري باسمه الشخصي ولحسابه الخاص، ويتحمل بنفسه جميع المخاطر المترتبة عليه.

والجدير بالذكر أن هذا الشرط لم يرد في المادة الأولى من القانون التجاري، لكنه جرى تكريسه في المادة 1/2 من القانون رقم 90-22* الصادر بتاريخ 18 أغسطس 1990 والمتعلق بالسجل التجاري.

يساعد تطبيق هذا المبدأ على التفريق بين التاجر والعمال الأجراء الذين يعملون تحت إدارة التاجر، حيث لا يعد هؤلاء من التجار، كونهم يمارسون الأعمال التجارية لحساب صاحب العمل الذي يتحمل أي خسائر محتملة. كما يسمح هذا الشرط بتوضيح وضعية الشركاء في الشركات التجارية، وكذلك تحديد دور المديرين فيها.

* المادة 1/2 من القانون رقم 90-22* الصادر بتاريخ 18 أغسطس 1990، والمتعلق بالسجل التجاري.[1]

3.الأهلية التجارية

لا يكفي أن يكون الشخص الطبيعي ممارسا للأعمال التجارية ليكتسب صفة التاجر بل يجب أن يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة التجارة. والأهلية تعني صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية، وهي الأعمال التي تصدر عن إدارة سليمة وتنتج آثارها المقررة قانونا. من المهم الإشارة إلى أن القانون التجاري لم يتضمن نصا خاصا يحدد سن الرشد التجاري، وبالتالي ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة. ووفقا لنص المادة 40 من القانون المدني، يكتسب الشخص – سواء كان ذكرا أو أنثى – الأهلية التجارية عند بلوغه 19 سنة، ما لم يكن هناك مانع قانوني مرتبط بشخصيته يجعله عديم الأهلية التجارية[1].

المشرع الجزائري أشار إلى انعدام الأهلية كحالة تمنع ممارسة التجارة، بهدف حماية الأشخاص عديمي الأهلية من مخاطر المعاملات التجارية. لذلك، لا يتحمل عديمو الأهلية أي عقوبة إذا قاموا بعمليات تجارية رغم انعدام أهليتهم. على العكس، يحق لهم طلب إبطال العقود التي أبرموها خلال هذه الفترة. وبناء على الأحكام العامة للقانون المدني (المادة 42 إلى المادة 44 مدني)، يمكن تحديد أربعة أنواع من الأشخاص عديمي الأهلية: القاصر غير المرشد، السفيه، ضعيف العقل، والمعتوه أو المجنون. وعلى ذلك يخضع فاقدو الأهلية

[1] الأمر 75–59، أمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هجرية الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ميلادية، يتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم.

أو ذوو الأهلية الناقصة، حسب الحالة، لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة (المادة 44 مدني والمادة 81 من قانون الأسرة). أما المحجوز عليه، فلا يجوز له ولأوليائه أو من يتصرف لحسابه القيام بأي عمليات تجارية[1].

أهلية المراة المتزوجة

كانت المادة 7 القديمة من القانون التجاري تنص على أن "المرأة المتزوجة لا تعد تاجرة إذا اقتصر نشاطها على البيع بالتجزئة للسلع المرتبطة بتجارة زوجها"، وهو ما كان يعني ضرورة قيامها بتجارة مستقلة ومتميزة عن تجارة الزوج لاكتساب الصفة التجارية وإلا اعتبرت مجرد عاملة أو مساعدة في متجر زوجها.

وقد كان الهدف من هذه القاعدة حماية المرأة المتزوجة من تبعات إفلاس زوجها التاجر بحيث لا تحمل مسؤولية ديونه التجارية. وفي هذا السياق، كان يقع عبء إثبات استقلالية نشاط المرأة التجاري على من يدعي أنها تاجرة، سواء كانت هي أو الغير وذلك بإثبات عدم تدخل الزوج في تجارتها.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط إذن الزوج للسماح للمرأة المتزوجة بمزاولة التجارة وهو توجه منطقي يتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية التي تقوم على مبدأ انفصال الذمة المالية بين الزوجين. وبالتالي، للمرأة المتزوجة الحق في ممارسة التجارة دون إذن من زوجها وتتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة عن نشاطها وتلتزم بجميع الالتزامات المقررة للتجار.

[1] الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتصمن قانون الأسرة، أمر رئاسي يهدف إلى تعديل قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11،1984 .

أما إذا كانت تقتصر على مساعدة زوجها في البيع بالتجزئة، فإنها لا تعد تاجرة ويعتبر عملها مجرد نشاط تابع لرابطة الزوجية، أي أنها تعمل لحساب زوجها لا لحسابها الشخصي وفقا لما نصت عليه المادة 7 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: فوائد التمييز

قام المشرع الجزائري بتنظيم النشاط الحرفي عبر مجموعة من النصوص القانونية التي خضعت لتعديلات متتالية خلال عقدي الثمانينات والتسعينات. وفي هذا السياق، صدر الأمر 96-01 الخاص بتنظيم الصناعات التقليدية والحرف[1]، حيث نصت المادة الأولى منه على أن هذا الأمر يهدف إلى تحديد مفهوم الصناعات التقليدية والحرف، ووضع قواعدها ومجالاتها إلى جانب تحديد واجبات الحرفيين وامتيازاتهم.

وبالرغم من أن الحرفي يشترك مع التاجر في طبيعة النشاط وممارسة العمل لحسابه الخاص وبشكل مستقل،[2] إلا أنه يختلف عنه في عدة نواحٍ جوهرية، وذلك وفقا للضوابط القانونية التي تحكم كل منهما.

تتميز حرفة الحرفي، وفقا للمادتين الخامسة والعاشرة من هذا الأمر، بأن نشاطه يتركز على الصناعات التقليدية أو الحرفية التي تتطلب تأهيلا خاصا لتنفيذها بشكل يدوي. وقد يتطلب الأمر في بعض الأحيان استخدام أدوات بسيطة. كما أن هذا النشاط يقتصر

[1] الأمر 96-01 الخاص بتنظيم الصناعات التقليدية والحرف.

[2]-علي بن غانم، المرجع السابق، ص153.

على الأشخاص الذين يتمتعون بتكوين وتأهيل محدد يمكنهم من إنجاز أعمالهم بتقنية عالية، مما يجعل من الصعب على الشخص العادي القيام بها. بل قد يصل هذا النشاط إلى مستوى من المهارة والإبداع بحيث يعتبر عملا فنيا.

نصت المادة ذاتها من هذا الأمر على أن الصناعات التقليدية والحرف، كما تم تصنيفها فيه، سيتم تحديدها بدقة ضمن قائمة تصدر بموجب مرسوم تنفيذي. وهذا يجعل هذه النصوص هي المرجع الأساسي لتحديد ما إذا كان النشاط يصنف كحرفة أم لا. كما حددت المادة العاشرة شروطا خاصة يجب توفرها لكي يكتسب الشخص صفة الحرفي. [1]

[1]– علي بن غانم، المرجع السابق، ص103.

الفصل الثاني
التنظيم القانوني لمهنة الحرفي

تعد الحرف التقليدية من أعرق الأنشطة التي رافقت تطور المجتمعات الإنسانية، إذ شكلت على مر العصور تجسيدا حقيقيا لقيم العمل والمهارة والإبداع، كما ساهمت في الحفاظ على الهوية الثقافية ونقل التراث المادي واللامادي من جيل إلى آخر. وفي المجتمع الجزائري يحتل الحرفي مكانة متميزة، ليس فقط لدوره في دعم الاقتصاد الوطني وخلق مناصب الشغل بل أيضا كفاعل اجتماعي يعكس روح المبادرة والاعتماد على الذات.

غير أن ممارسة النشاط الحرفي، في ظل تطور البنى القانونية والإدارية، لم تعد محصورة في المهارة اليدوية والخبرة المكتسبة، بل أصبحت تخضع لتنظيم قانوني دقيق يهدف إلى ضبط المهنة، وتأطير ممارسيها، وضمان حقوقهم وواجباتهم، بما يحقق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية ومقتضيات التنظيم العام.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا الفصل الإطار القانوني المنظم لمهنة الحرفي من خلال التطرق إلى الجوانب المؤسساتية والإجرائية المرتبطة بممارسة هذا النشاط، ثم بيان الآثار القانونية المترتبة عنها، سواء من حيث الحقوق والالتزامات، أو من حيث الجزاءات المترتبة على مخالفة الضوابط القانونية المؤطرة لها.

المبحث الأول: التنظيم المؤسساتي والاجرائي لنشاط الحرفي

يعد تنظيم نشاط الحرفي من الركائز الأساسية التي تضمن تأطير هذه المهنة وضمان ممارستها في إطار قانوني سليم. وقد اعتمد المشرع في ذلك على جانبين متكاملين: تنظيم مؤسساتي يشمل الهيئات المكلفة بتأطير ودعم النشاط الحرفي، وتنظيم إجرائي يضبط شروط التسجيل ومسطرة الشطب من سجلات المهنة. وعليه، سيتناول هذا المبحث هذين الجانبين من خلال دراسة التنظيم المؤسساتي في مطلب أول، والتنظيم الإجرائي في مطلب ثانٍ وذلك بتفصيل فروع كل منهما.

المطلب الأول: التنظيم المؤسساتي

إن تنظيم مهنة الحرفي لا يكتمل دون وجود هيكل مؤسساتي يشرف على ضبط هذا النشاط وتوجيهه ومرافقته. لذلك عمل المشرع الجزائري على إرساء مجموعة من الهيئات تعنى بتنظيم النشاط الحرفي، وأخرى تكلف بدعمه وتطويره، سواء من خلال التكوين أو التمويل أو المرافقة التقنية. وفي هذا الإطار، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الهيئات المنظمة للنشاط الحرفي، ثم إلى الهيئات المكلفة بدعم الصناعة التقليدية والحرف، لما لها من دور محوري في ترقية هذا القطاع الحيوي.

الفرع الأول: الهيئات المنظمة للنشاط الحرفي

أولا: غرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف

الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتعرف باسم "الغرفة الوطنية" وتخضع هذه المؤسسة لوصاية الوزير المكلف بالصناعة التقليدية. وتتكون الغرفة الوطنية

من مجموع غرف الصناعة التقليدية والحرف على المستوى الوطني، وتنتخب أجهزتها من بين الأعضاء المنتخبين في تلك الغرف المحلية. وتتمثل هذه الأجهزة في ما يلي:[1]

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء مكاتب غرف الصناعة التقليدية والحرف وتعقد اجتماعها السنوي في دورة عادية، كما يمكنها الانعقاد في دورات استثنائية إما بناء على دعوة من رئيسها، أو بطلب من ثلثي أعضائها، أو وفق طلب الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

أما مجلس الغرفة، فيضم رئيس الغرفة ونائبه، بالإضافة إلى رؤساء غرف الصناعة التقليدية والحرف، كما يشمل ممثلا عن إحدى الإدارات ذات العلاقة بنشاط الغرفة، والذي يشارك بصوت استشاري.

المدير العام، الذي يتم تعيينه بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، يتولى مهمة إدارة مصالح الغرفة وتسييرها.

أما اللجان التقنية، فيتم تحديد عددها وتشكيلتها وقواعد تنظيمها وعملها بقرار من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

وتتمثل مهام الغرفة الوطنية بما يحدده القانون.[2]

تعنى الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف بما يلي:

- إعداد وتنظيم البطاقة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.

[1]– محمد بن قطاف، محبوب بن حمودة، "**غرف الصناعة التقليدية والترويج للمنتوج الحرفي الجزائري**". الدراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، عدد 08، 2019، ص 120.

[2]– محمد بن قطاف، محبوب بن حمودة، "**غرف الصناعة التقليدية والترويج للمنتوج الحرفي الجزائري**". الدراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، 2019، ص 120.

- تزويد السلطات العمومية، سواء بمبادرة منها أو بطلب منها، بالمعلومات والآراء المقترحة المتعلقة بالقضايا التي تمس بشكل مباشر أو غير مباشر قطاع الصناعة التقليدية والحرف على المستوى الوطني.
- جمع وتلخيص الآراء والتوصيات والمقترحات الصادرة عن غرف الصناعة التقليدية والحرف، والعمل على تشجيع التنسيق بين برامجها ووسائلها.
- تنفيذ أي نشاط يخدم المصلحة المشتركة بين غرف الصناعة التقليدية والحرف ودفعها نحو اتخاذ مبادرات فعالة.
- تمثيل أعضائها أمام السلطات العمومية، وتعيين ممثليها في هيئات التشاور والاستشارة على المستوى الوطني.
- القيام بكل ما من شأنه النهوض بقطاع الصناعة التقليدية والحرف وتطويره وتعزيزه خاصة في ما يتعلق بالترويج له في الأسواق الخارجية.

ثانيا: الغرف الولائية للصناعة التقليدية و الحرف

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 على أن الغرف الولائية للصناعة التقليدية والحرف تعد مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد أسندت إليها مجموعة من المهام التي تتمثل فيما يلي:[1]

تتولى غرف الصناعة التقليدية والحرف مسؤولية مسك وتسيير سجل الصناعة التقليدية والحرف، كما تعمل على اقتراح برامج النشاطات ذات الصلة وتقديمها للسلطات

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100، **الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها**، جريدة العدد 18 الصادر في 27 فبراير 1997.

المعنية ضمن نطاق دوائرها الإقليمية. وبعد الحصول على موافقة الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، تتولى هذه الغرف تنفيذ البرنامج المقترح.

إضافة إلى ذلك، تضطلع الغرف بمهمة التصديق على منتجات الصناعة التقليدية وإصدار الوثائق والشهادات أو التأشيرات المتعلقة بجودة الخدمات المقدمة. كما تقوم بتنفيذ برامج التكوين، وتحسين المستوى المهني للحرفيين، وتحديث المعلومات المرتبطة بهم في حدود دوائرها الإقليمية.

ولضمان أداء فعال لمهامها، تم تزويد هذه الغرف الولائية بعدة هيئات تنظيمية تشمل الجمعية العامة أولا، يليها المكتب والرئيس، ثم اللجان التقنية، وأخيرا المدير.

1 – الجمعية العامة:

تتألف الغرفة من أعضاء يتم انتخابهم من قبل الأشخاص المنتمين إلى الدائرة الإقليمية للغرفة، بالإضافة إلى الأعضاء الشركاء. ومدة عضوية أعضاء الجمعية العامة هي أربع سنوات قابلة للتجديد، ويحملون صفة أعضاء الغرفة،[1] وتداول الجمعية العامة للغرف في المسائل التالية: [2]

تتناول مداولات الجمعية العامة للغرفة الولائية جملة من المواضيع، من بينها التوجيهات أو الآراء والتوصيات التي ترفعها اللجان التقنية، وتقرير النشاط السنوي الذي يقدمه رئيس الغرفة، إضافة إلى مشاريع الانضمام إلى المنظمات العالمية والمحلية المماثلة، ومقترحات إنشاء مؤسسات جديدة، وكذا المشروع العام الداخلي للغرفة الذي يتضمن على وجه الخصوص قواعد تنظيم وعمل مختلف أجهزتها. وتحرر محاضر

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 97–100، مرجع سابق.

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 97–100، المرجع نفسه.

خاصة بهذه المداولات، ترقم وتقيد وتوقع من قبل الرئيس والمدير معا، ثم ترسل خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ المداولات إلى رئيس الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، وكذا إلى الهياكل اللا مركزية المختصة بقطاع الصناعة التقليدية .[1]

تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة سنويا، بناء على دعوة من رئيسها. كما يمكن عقد دورة غير عادية بدعوة من الرئيس أو بطلب من غالبية الأعضاء، أو بطلب من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.[2]

2- المكتب:

يتشكل مكتب الغرفة من أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة سنتين قابلتين للتجديد. وبحكم القانون، يصبح رئيس الغرفة ونائبه هما رئيس المكتب ونائبه تلقائيا، كما يضم المكتب مدير الغرفة كعضو بحكم القانون أيضا.[3]

يعقد مكتب الغرفة اجتماعاته مرة كل شهرين، وتحدد قواعد تنظيمه وسير عمله وفقا لما ينص عليه النظام الداخلي للغرفة. ويتولى المكتب المهام التالية: [4]

تمثيل الأجهزة المنتخبة للغرفة أمام السلطات العمومية المحلية، واتخاذ المبادرات والتدابير اللازمة خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات الجمعية العامة. كما يعنى بتنفيذ

---

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100، المؤرخ في 29-03-1997 يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية العدد 18، 1997.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100، المؤرخ في 29-03-1997 يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية العدد 18، 1997.

[3] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100، المؤرخ في 29-03-1997 يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية العدد 18، 1997.

[4] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100، المؤرخ في 29-03-1997 يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية العدد 18، 1997.

توجيهات الجمعية العامة وإرشاداتها، ومتابعة أعمال اللجان التقنية المختلفة والعمل على تنسيقها، إضافة إلى تقديم تقرير شامل عن نشاطه إلى الجمعية العامة للغرفة.

3 – اللجان التقنية:

تم تزويد الغرف بهذه اللجان، حيث يحدد عددها، تشكيلها، اختصاصاتها، قواعدها وتنظيمها وآلية عملها بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

تتولى هذه اللجان مهمة دراسة وتنظيم وصياغة آراء الغرف واقتراحاتها وتوصياتها المتعلقة بالمسائل التي تدخل ضمن مجال اختصاصاتها، وبعد إجراء الدراسة اللازمة واستشارة الجهات المعنية بشأنها. بالإضافة إلى ذلك، يشرف رئيس الغرفة على أعمال اللجان التقنية ويقوم بتنسيقها.

4 – المدير:

يعين المدير بقرار صادر عن الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، ويتولى إدارة المصالح الإدارية للغرفة والإشراف عليها، حيث يتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لتسيير الغرفة وضمان حسن سير عملها، وذلك في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها. ويعتبر المدير الآمر بصرف ميزانية الغرفة، ويمثلها أمام القضاء وفي مختلف المعاملات المدنية. كما يكلف بممارسة مجموعة من الصلاحيات الأخرى، منها ما يلي... : [1]

- ✓ إبرام جميع الصفقات والاتفاقيات التي تتعلق بتسيير الغرفة وإدارتها المالية.
- ✓ المسؤول عن حماية أموال الغرفة والعمل على المحافظة عليها.

[1]– المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 97–100، المؤرخ في 29–03–1997 يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية العدد 18، 1997.

- ✓ يقوم بإعداد الحصيلة السنوية للسنة المالية وحساباتها وعرضها على الجمعية العامة.
- ✓ يوفر الأجهزة المختلفة للغرفة بالوسائل اللازمة لضمان عملها بشكل فعال.

الفرع الثاني:الهيئات المكلفة بدعم الصناعة التقليدية و الحرف

حرصت الدولة على توفير بيئة مناسبة تتيح للحرفيين فرصة تطوير منتجاتهم والارتقاء بجودتها، وذلك عبر إنشاء هيئات متخصصة لتأطيرهم، إلى جانب مؤسسات تعنى بتقديم الدعم الفني والمالي والإداري، بما يتماشى مع التحديات والفرص المتوفرة في الأسواق المحلية والدولية.

أولا: هيئات الدعم

1- الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعات التقليدية

تم إنشاء الصندوق بموجب المادة 184 من قانون المالية لعام 1992، وتم تحديد كيفية تسيير حسابه الخاص من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93-06 المؤرخ في 2 يناير 1993. ويهدف الصندوق إلى تقديم الدعم المالي للأنشطة والعمليات المرتبطة حصريا بترقية الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية. يستفيد من هذا الدعم الحرفيون الأفراد التعاونيات، مقاولات الصناعة التقليدية والحرف، بالإضافة إلى الجمعيات العاملة في هذا المجال، كما يتكفل الصندوق بتغطية النفقات التالية[1] :

تقديم تمويل جزئي للتجهيزات والأدوات المستخدمة في النشاط لفائدة المستثمرين في المجال الحرفي، بالإضافة إلى توفير دعم خاص للحرفيين المقيمين في المناطق الريفية. ويشمل هذا الدعم تمويل مشاريع تهدف إلى تعزيز وتطوير وترقية أنشطة

[1]- جليلة بن العمودي، مرجع سبق ذكره،ص08.

الصناعات التقليدية سواء في الوسط الحضري أو في المناطق الريفية، وذلك من خلال المبادرات التي يطلقها المتعاملون والجمعيات، إلى جانب مؤسسات الدعم التابعة لقطاع الصناعات التقليدية.

2- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تأسست هذه الوكالة في سنة 2004، وتتولى مهمة الإشراف على صندوق الضمان المشترك المخصص للقروض المصغرة التي تمنح من طرف البنوك التجارية والمؤسسات المالية لفائدة المستفيدين منها. ومن أبرز المهام التي تقوم بها الوكالة نذكر ما يلي[1] :

- ✓ منح قروض بدون فوائد، إلى جانب تقديم الاستشارات والإعلانات للمستفيدين من دعم الصندوق الوطني للقرض المصغر.
- ✓ تعزيز التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية لضمان توفير التمويل المطلوب للمشاريع الاستثمارية.

3- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تم إنشاء الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 1996 حيث وضعت تحت إشراف رئيس الحكومة، مع تولي الوزير المكلف بالتشغيل مسؤولية متابعة نشاطاتها. تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تمتلك فروعا جهوية ومحلية، وتقوم بتنفيذ مجموعة من المهام المحددة[2] :

- تقديم الدعم والتوجيه لمؤسسي المؤسسات الصغيرة، ومتابعة مسار التمويل وتعبئة القروض الخاصة بمشاريعهم خلال فترة تنفيذ المشروع.

[1]- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 يناير 2004، العدد 06 ص 08 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 04/14 المؤرخ في 22 يناير 2004، العدد 06.

- توفير جميع المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي لمبتكري المؤسسات المصغرة لمساعدتهم على ممارسة أنشطتهم.
- إنشاء بنك للمشاريع التي تحقق فائدة اقتصادية واجتماعية.

4- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94/188 الصادر بتاريخ 6 يوليو 1994، ويتولى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مهمة الإشراف على جهاز دعم إنشاء وتوسيع الأنشطة الموجهة لفائدة الشباب العاطلين عن العمل، الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و50 سنة، والذين فقدوا وظائفهم لأسباب اقتصادية. ويهدف هذا الجهاز إلى مساعدتهم على الاندماج مجددا في سوق الشغل من خلال تقديم الاستشارات والمرافقة وتنظيم دورات تكوينية إلى جانب دعم البطالين أصحاب المشاريع لمساعدتهم في إنشاء مؤسساتهم الخاصة[1] .

ثانيا: هياكل التأطير والدعم

تشكل هياكل التأطير والدعم وسيلة فاعلة لتعزيز القطاع، مما يسهم في تحقيق تنمية محلية مستدامة عبر تقوية الروابط بين الحرفيين والإدارة، وضمان توفير الدعم اللازم لهم وتنقسم هذه الهياكل إلى هياكل وطنية وهياكل محلية.

[1]- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، عن موقع:

ttps://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Fr/FR_PresentationCNAC.aspx

تم الإطلاع عليه يوم 20-05-2025،على الساعة 20:15 بتوقيت الجزائر.

1-الهياكل الوطنية: وتتمثل في :

أ. الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: تم إنشاء هذه الغرفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-101[1]، والذي تم تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 14-82[2]، تعمل الغرفة بالتنسيق والتعاون مع 48 غرفة محلية للصناعة التقليدية والحرف الموزعة على مستوى التراب الوطني. وهي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تخضع لإشراف الوزير المكلف بالصناعة التقليدية. وتلعب الغرفة دورا كمنبر لتمثيل المهن الحرفية، كما تعتبر شريكا أساسيا للسلطات المحلية والوطنية في جميع المجالات المتعلقة بتطوير قطاع الصناعة التقليدية والحرف، وذلك من خلال تنفيذ مجموعة من المهام، منها:

– الإشراف على إعداد وتنظيم البطاقية الوطنية الخاصة بالصناعة التقليدية والحرف.

– تنظيم آليات التشاور بين الحرفيين وجمع آرائهم بشأن القضايا المعروضة عليها من قبل الإدارة لدراستها وإبداء الرأي فيها.

– تقديم المعلومات والآراء والمقترحات إلى السلطات العمومية، سواء بمبادرة منها بناء على طلب هذه السلطات، فيما يخص القضايا المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بقطاع الصناعة التقليدية والحرف على المستوى الوطني.

– القيام بكل ما من شأنه دعم وتطوير ونشر قطاع الصناعة التقليدية والحرف، خصوصا فيما يتعلق بفتح آفاقه نحو الأسواق الخارجية.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 29-03-1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، الجريدة الرسمية العدد 18، 1997.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 14-82 المؤرخ في 20-02-2014 المحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية العدد 11، 2014.

ب. الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-313[1] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-12[2] تعد هذه المؤسسة ذات طبيعة صناعية وتجارية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتتمثل مهمتها الأساسية في الحفاظ على كافة الأنشطة المرتبطة بالصناعات التقليدية والفنية، إلى جانب العمل على ترقيتها وتنشيطها، وتوجيهها، وتطويرها.

كما تسهم الوكالة في تنظيم المعارض على المستويين الوطني والدولي بهدف إبراز المنتج التقليدي المحلي أمام الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين في الجزائر، وتعزيز مكانة الصناعة التقليدية كمصدر للثروة خارج قطاع المحروقات.

2-الهياكل المحلية:

أ-غرف الصناعة التقليدية والحرف: أنشئت عام 1992، وتم إعادة تنظيمها فعليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-100[3]، الذي تم تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 16-54[4]، يحدد هذا التنظيم هيكلة غرف الصناعة التقليدية والحرف، التي تعد منبرا فعليا لتمثيل المهن الحرفية على المستوى المحلي، حيث تجمع بين الإدارة والحرفيين وممثليهم. وتشمل مهامها تسجيل الحرفيين، تقديم الدعم لهم، ومرافقتهم خلال عملية التأهيل، إلى جانب

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 04-313 المؤرخ في 22-09-2004 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-12، الجريدة الرسمية العدد 62، 2004.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 92-12 المؤرخ في 90-01-1991 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية، الجريدة الرسمية العدد 04، 1991.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 29-03-1997 يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية العدد 18، 1997.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 16-54 المؤرخ في 01-02-2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-100، الجريدة الرسمية العدد 06، 2016.

العمل على تطوير المنتجات وتسويقها. كما تسهم هذه الغرف في إنشاء فضاءات ونشاطات اقتصادية تعزز التنمية المحلية.

ب- فضاءات ترقية أخرى تتولى غرف الصناعة التقليدية والحرف إدارة هذه المرافق التي تشمل دور الصناعة التقليدية، مراكز الشراء، ومرافق الصناعات التقليدية، بالإضافة إلى ورشات التدريب والإنتاج، ومراكز دمغ الزرابي، ومراكز العرض والبيع، ومراكز الامتياز وكذلك المراكز التقنية الخاصة بدعم قطاع الصناعة التقليدية. [1]

المطلب الثاني: التنظيم الاجرائي لممارسة نشاط الحرفي

لا يكفي وجود هيئات تنظيمية لدعم وتأطير نشاط الحرفي، بل لا بد أيضا من ضبط الجانب الإجرائي الذي يحدد كيفية الانخراط القانوني في هذا النشاط. وقد نظم المشرع ذلك من خلال إجراءات قانونية دقيقة، تبدأ بعملية تسجيل الحرفي ضمن السجلات المعتمدة، وتنتهي بـــ إجراءات الشطب في حال التوقف عن النشاط أو مخالفة الشروط القانونية. وعليه، يتناول هذا المطلب هذين الإجراءين الأساسيين لضمان مهنية وشرعية ممارسة النشاط الحرفي.

الفرع الأول: إجراءات التسجيل

يمنح التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف المعني الحق في مزاولة نشاطه الحرفي، وذلك من خلال حصوله على البطاقة المهنية في حال كان شخصا طبيعيا،أو على مستخرج من السجل في حال كان شخصا معنويا.

[1]- حراق مصباح، بوقلود عدن، "مديل بشرى: قطاع الصناعات التقليدية واقع وآفاق"، مجلة ميلا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 176.

أولا: طلب التسجيل في السجل الصناعة التقليدية والحرف

يجب على الشخص الراغب في التسجيل بسجل الصناعة التقليدية والحرف أن يكون مؤهلا لمزاولة الحرفة وبدء تنفيذ عمله. وعند تقديم الملف إلى الغرفة المختصة، تلتزم هذه الأخيرة بمنح الحرفي وصل تسجيل خلال مدة لا تتجاوز 60 يوما، مما يتيح له مباشرة نشاطه.

كما يتم إعداد طلبات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف باستخدام الاستمارات التي توفرها غرفة الصناعة التقليدية والحرف. [1]

يجب أن يرفق طلب التسجيل بملف يحتوي على الوثائق التالية:

1-بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

– نسخة من الوثائق التي تثبت هوية صاحب الطلب وإقامته (مثل شهادة الميلاد، بطاقة الإقامة، والصور الشمسية).

– الوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية المطلوبة.

– وصل دفع حقوق الضرائب.

– إيصال تسديد الاشتراك الخاص بالغرفة[2] .

– تقديم نسخة من سند ملكية، أو عقد إيجار للمحل، أو عقد امتياز للوعاء العقاري يسمح بمزاولة النشاط الحرفي.

[1]– انظر المادة 3، المرسوم التنفيذي 97/142، الذي يحدد كيفية التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ع 27، جر، 1997.

[2]–انظر المادة28، الأمر 01/69.

– إرفاق كافة الوثائق التي تثبت الإقامة المعتادة، وذلك بالنسبة للأشخاص الذين يزاولون نشاطا متنقلا أو داخل منازلهم.

– تقديم الاعتماد أو الترخيص الصادر عن الجهة الإدارية المختصة لممارسة النشاطات المصنفة أو المقننة.

– بطاقة الإقامة، في حالة ما إذا كان مقدم الطلب من جنسية أجنبية.

2–بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- تقديم نسخة من القانون الأساسي الذي يثبت تأسيس المؤسسة أو التعاونية الحرفية وذلك في حالة ممارسة المهن المقننة.
- نسخة من سند الملكية أو عقد الإيجار، أو امتياز الوعاء العقاري الذي يتيح ممارسة النشاط الحرفي.
- شهادة الوضعية الجبائية.
- الاعتماد أو الترخيص الصادر عن الجهة الإدارية المعنية لمزاولة النشاطات

أو المهن المقننة أو المصنفة [1] .

"يجب على غرفة الصناعة التقليدية والحرف أن ترد على طلب التسجيل خلال فترة أقصاها 60 يوما"،[2] "يجوز للغرفة رفض طلب التسجيل إذا تضمن تصريحات غير صحيحة أو ناقصة وعندها يجب على مقدم الطلب تقديم طلب جديد"[3]، وأما في حالة عدم مطابقة حالة الطالب مع أحكام الأمر 96/01 .

في جميع الحالات، يتعين على الغرفة أن تصدر قراراتها بشكل معلل وأن تقوم بتبليغها إلى المعني بالأمر، وذلك لتمكينه من ممارسة حقه في الطعن أمام الغرفة الوطنية

[1]–المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15/124 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 97/142، ع 26، جر، 2015.

[2]انظر المادة 26، الأمر 96/01.

[3]– المادة27، الأمر96/01.

للصناعة التقليدية والحرف، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما اعتبارا من تاريخ تبليغه قرار الطعن.

الإجراءات الخاصة بتعديل البيانات المدونة في سجل الصناعة التقليدية والحرف:

يجب على الشخص الطبيعي الحرفي [1]، "يجب على الحرفي إشعار غرفة الصناعة التقليدية والحرف بأي تغيير يطرأ على نشاطه أو عنوان مقره، كما يتعين على مسير التعاونية الحرفية القيام بذلك"[2]ورئيس المقاولة الحرفية [3]بإعلام الغرفة المختصة إقليميا عن كل تغيير قد طرأ على نشاطه أو على وضعيته الخاصة .

ويجب تقديم وثائق معينة تختلف حسب التعديل المطلوب[4]، كالاتي :

يتطلب طلب التعديل تقديم وثائق محددة، من بينها البطاقة المهنية الأصلية للحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

بالإضافة إلى ذلك، يجب تقديم وثائق إضافية بحسب طبيعة التعديل المطلوب:

في حالة تغيير نوع النشاط :يتوجب تقديم الاعتماد اللازم لمزاولة الأنشطة المنظمة إضافة إلى ترخيص من مالك المكان الذي يمارس فيه النشاط.

في حالة تحويل مقر النشاط :يجب تقديم نسخة من سند الملكية، أو عقد إيجار المحل

أو وثيقة امتياز لوعاء عقاري يسمح بممارسة النشاط، أو أي عقد أو مقرر تخصيص آخر صادر عن هيئة عمومية، إلى جانب مستخرج من جدول الضرائب. [1]

[1]– المادة12، الأمر01/96

[2]– المادة18، الأمر01/96

[3]– المادة24، الأمر01/96

[4]– المادة 7، المرسوم التنفيذي 142/97.

ج . وفي حالة مواصلة الاستغلال بعد وفاة الحرفي، يتوجب على الورثة تقديم شهادة الوفاة بالإضافة إلى الوكالة الرسمية التي تخول الموكل الاستمرار في مزاولة النشاط. كما يجب إرفاق الوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية للموكل لممارسة هذا النشاط.

ثانيا: تسليم بطاقة الحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية

بعد استكمال إجراءات التسجيل، تقوم غرفة الصناعة التقليدية والحرف بمنح الحرفي إذا كان شخصا طبيعيا، بطاقة مهنية تخوله ممارسة نشاطه الحرفي، أما في حالة الشخص المعنوي، كالمقاولة أو التعاونية الحرفية، فيسلم لهما مستخرج من السجل الخاص بالأشخاص المعنويين.[2]، تخضع لأحكام دقيقة تحدد شكلها ومحتواها[3] .

"تجدر الإشارة إلى أن مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف هو المسؤول عن إعداد البطاقة المهنية واستخراج الوثائق من السجل"[4] يتم ذلك وفقا لقائمة النشاطات المحددة قانونا. وفي حال فقدان الحرفي للبطاقة المهنية أو المستخرج أو تعرضهما للتلف، يتعين إصدار نسخة جديدة تتضمن نفس البيانات، وتحمل نفس الآثار القانونية التي ترتبها الوثائق الأصلية باعتبارها نسخة ثانية. [5].

---

[1]– انظر المادة 3، المرسوم التنفيذي 124/15.

[2]– المادة 30 من الأمر رقم 96–01 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 142–97، المؤرخ في 30 أفريل 1997، الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، *الجريدة الرسمية*، العدد 27، الصادر في 4 ماي 1997.

[3]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97–141 المؤرخ في 30 أفريل 1997، يحدد كيفية تنظيم سجل الصناعة.

[4] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 143–97 المؤرخ في 30 أفريل 1997، يحدد شكل ومثوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف، ج.و العدد 27، الصادر في ماي 1997.

[5]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97–142، المؤرخ في 30 أفريل 1997، الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، *الجريدة الرسمية*، العدد 27، الصادر في 4 ماي 1997.

الفرع الثاني: إجراءات الشطب

يتعين على الحرفي، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، الذي يرغب في تعديل البيانات المسجلة في سجل الصناعة التقليدية والحرف، إبلاغ الغرفة المختصة بأي تغيير يطرأ على نشاطه. ويجب أن يتم تسجيل هذا التعديل خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما من تاريخ الإبلاغ عنه. كما ينبغي على الحرفي تقديم الوثائق المثبتة لتبرير التعديل المطلوب. أما في حال تعرض الحرفي لأسباب تمنعه من مزاولة نشاطه وأدت إلى توقفه عن العمل، فإنه يكون ملزما بشطب اسمه من السجل.[1]

.أولا: التوقف المؤقت عن النشاط الحرفي

تتعدد الحالات التي قد تؤدي إلى توقف الحرفي عن مزاولة نشاطه، من بينها ممارسته لنشاط يختلف عن ذلك المرخص له، أو مزاولة النشاط في ظروف لا تحترم قواعد وأعراف المهنة، بالإضافة إلى فقدانه لأحد الشروط اللازمة للتسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، [2] وتؤدي هذه الحالات إلى توقيف مؤقت لمزاولة المهنة، وقد يفضي تكرارها إلى شطب الحرفي نهائيا من السجل.

تم منح صلاحية التعليق المؤقت لنشاط الحرفيين وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية للوالي، على الرغم من التعديلات الأخيرة التي نقلت اختصاص إدارة السجل من الوالي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، ثم إلى مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف.[3]

---

[1]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97–142، المؤرخ في 30 أفريل 1997، الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، *الجريدة الرسمية*، العدد 27، الصادر في 4 ماي 1997.

[2]– المادة 34 من الامر رقم 96–01، من المرسوم التنفيذي رقم 142–97، المؤرخ في 30 أفريل 1997، الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، *الجريدة الرسمية*، العدد 27، الصادر في 4 ماي 1997.

[3]– المرسوم رقم 97–144 المؤرخ في 30 أفريل 1997، الذي يحدد كيفية تحويل سجلات الصناعة التقليدية والحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف وأجال ذلك، ج.و العدد 27، الصادر في 4 ماي 1997.

خول المشرع التجاري للوالي صلاحية توجيه إنذار شخصي للحرفي، سواء كان شخصا طبيعيا أو ممثلا لشخص معنوي، في حال ارتكابه للمخالفات المذكورة سابقا، مع منحه مهلة قدرها ثلاثون (30) يوما من تاريخ تبليغ الإنذار لتسوية وضعيته. وإذا انقضت هذه المهلة دون امتثال الحرفي للتشريع المعمول به، يحق للوالي حينها اتخاذ قرار بتعليق النشاط مؤقتا، مع إشعار غرفة الصناعة التقليدية والحرف بذلك، كما يحق له إرسال ملف المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة.

من المهم الإشارة إلى أن التشريع السابق قد أقر بعض الحالات التي تسمح للحرفي بالاستمرار في نشاطه رغم تغير وضعه القانوني، مثل إصابته بعجز بدني أو وصوله إلى سن التقاعد، حيث يمكنه تفويض شخص آخر لمتابعة ممارسة نشاطه.

كما أتاح التشريع لذوي حقوق الحرفي إمكانية مواصلة نشاطه في حال تعذر عليه ممارسة عمله بسبب فقدانه للأهلية أو إذا صدر بحقه حكم بالسجن لمدة سنة أو أكثر مع التنفيذ. تؤدي هذه الحالات إلى تعديل الوضعية القانونية للحرفي، مع ضرورة التصريح بذلك بوضوح وبحسن نية من قبل الأشخاص الذين يتولون إدارة النشاط الحرفي.

ثانيا: التوقف النهائي عن ممارسة النشاط الحرفي

تتنوع الأسباب التي تؤدي إلى شطب اسم الحرفي من سجل الصناعة التقليدية والحرف مثل اتخاذ الحرفي قرار بالتوقف النهائي عن ممارسة نشاطه، أو في حالة وفاته، أو صدور حكم قضائي يقضي بشطب اسمه أو منعه نهائيا من ممارسة المهنة الحرفية.[1]

بالإضافة إلى ذلك، نص القانون المتعلق بالحرفيين على أن الإفلاس يعد من الأسباب التي تؤدي إلى شطب الحرفي من سجل الصناعة التقليدية والحرف. أما في حالة

[1] المادة 37 من الامر رقم 96-01، مرجع سابق

وفاة الحرفي فيسمح للورثة بمواصلة استغلال المحل، شريطة شطبه من السجل وتسجيل النشاط بأسمائهم الشخصية، مع ضرورة استيفائهم للشروط المطلوبة لمزاولة النشاط الحرفي[1].

يمكن للقاضي إصدار حكم بشطب الحرفي من السجل الخاص بالنشاطات الحرفية أو منعه نهائيا من ممارسة مهنته، وهو ما يعد عقوبة صارمة تمنعه بشكل قطعي من العمل في هذا المجال. ومع ذلك، فإن قرار الشطب لا يمنع الحرفي من تقديم ملف جديد مستقبلا لإعادة التسجيل.

أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي، فإن حله الطوعي يؤدي إلى شطبه من السجل وينطبق الأمر ذاته في حالة دمج تعاونيتين أو مقاولتين في كيان واحد. وبالمثل، عند تسجيل تعاونية أو مقاولة جديدة، يتم شطب التعاونية أو المقاولة السابقة وفقا للقواعد المعتمدة، كما يطبق نفس الإجراء في حالة انفصال التعاونية أو المقاولة إلى كيانات مستقلة متعددة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن ممارسة مهنة الحرفي

تمثل ممارسة مهنة الحرفي ليس فقط ممارسة اقتصادية، بل تحمل معها مجموعة من الآثار القانونية التي تنظم العلاقة بين الحرفي والبيئة القانونية التي يمارس فيها نشاطه. ويشمل ذلك الحقوق والالتزامات التي تترتب على الحرفي، بالإضافة إلى الجزاءات التي قد تفرض في حال مخالفة شروط ممارسة المهنة. لذا، يتناول هذا المبحث في مطلبه الأول حقوق والتزامات الحرفي، بينما يكرس المطلب الثاني دراسة جزاء

[1]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142، المؤرخ في 30 أفريل 1997، الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، *الجريدة الرسمية*، العدد 27، الصادر في 4 ماي 1997.

مخالفة شرط ممارسة النشاط الحرفي، مع تقسيم كل مطلب إلى فروع تفصيلية توضح هذه الجوانب القانونية.

المطلب الأول: حقوق والتزامات الحرفي

"بمجرد اكتساب صفة الحرفي، يمنحه المشرع مجموعة من الحقوق (الفرع الأول) وفي نفس الوقت، يلزمه ببعض الالتزامات والواجبات (الفرع الثاني)".

الفرع الأول: حقوق الحرفي

تعد الحقوق التي يتمتع بها الحرفي بمثابة امتيازات أقرتها الدولة بهدف دعمهم وتشجيعهم على تنمية وتطوير أنشطة الصناعة التقليدية والحرف، وقد تناول الأمر 96/01 تنظيم هذه الامتيازات في بابه الثالث، لا سيما في مجالات القروض، والضرائب والتموين والتكوين.[1] .

"يعتبر الحرفي مشاركا تلقائيا في مختلف الأنشطة والفعاليات التي تنظمها غرفة الصناعة التقليدية والحرف في المنطقة التي يوجد بها مقره القانوني"[2] .

تعتمد الدولة على اتخاذ مجموعة من التدابير التشجيعية التي تتيح لتنظيمات الصناعة التقليدية والحرف إمكانية توفير احتياجاتها ذاتيا من المواد الأولية، التجهيزات والأدوات، وذلك وفقا لأحكام القانون التجاري، وفي إطار دعم الترقية الاجتماعية والاقتصادية لهذا القطاع[3].

[1]– المادة43، الأمر96/01.

[2]– المادة42، الأمر96/01.

[3]– المادة44، الأمر96/01.

تسهيل حصول الحرفيين على القروض البنكية لشراء المواد الأولية والأدوات والمعدات بالإضافة إلى تمويل نشاطاتهم التشغيلية [1].

يستفيد الحرفيون من التغطية الاجتماعية، ويطلب منهم التسجيل في المؤسسة المكلفة بالحماية الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS) في غضون مدة لا تتجاوز 10 أيام من بدء نشاطهم المهني [2].

كما يستفي الحرفي من نظام جبائي تشجيعي ومبسط[3].

"يتم تعزيز حماية الحرفيين ورفع مستواهم المهني عن طريق تصميم برامج تكوينية تستهدف إدماجهم في الإطار الوطني للتكوين المهني" [4].

اقتناء قطع أرضية داخل حدود مناطق النشاط المهيأة يتم وفقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بمناطق النشاط ومناطق التوسع السياحي، ويدرج هذا الإجراء ضمن الإطار القانوني الذي ينظم تلك المناطق.[5] .

بالإضافة إلى ذلك، يتم تشجيع ممارسة النشاط الحرفي عبر إنشاء جوائز سنوية مخصصة للصناعة التقليدية والحرف، بهدف تحفيز الحرفيين وتعزيز الإنتاج الحرفي الوطني. ويتم ذلك من خلال تكريم أفضل الأعمال الحرفية، مما يساهم في خلق بيئة تنافسية بين الحرفيين.[6]

---

[1]– شيبان آسياء، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج ماجستير، في العلوم الاقتصادية.

[2]– شيبان آسياء، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية"، ص 168، مرجع نفسه.

[3]–- شيبان آسياء، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية"، ص 168، مرجع نفسه.

[4]– المادة47، الأمر01/96.

[5]– المادة48، الأمر01/96.

[6]– المادة49، الأمر01/96.

وتحدد كيفيات خاصة لمنح هذه الجوائز بموجب مرسوم تنفيذي[1] .

الفرع الثاني: التزامات الحرفي

ترتب ممارسة مهنة الحرفي مجموعة من الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتقه والتي تم تحديدها في المواد 38-41 من الأمر 96-01 على النحو التالي:

- يتعين على الحرفي مزاولة النشاط الذي سجل من أجله، وفقا للأحكام والقوانين المعمول بها.
- يجب عليه الالتزام بمقاييس الجودة الخاصة بنشاطه.
- يلزمه إدراج رقم تسجيله في سجل الصناعة التقليدية والحرف على جميع وثائقه التجارية.
- عند توقفه عن النشاط، يجب شطب اسمه من السجل الخاص بالصناعة التقليدية والحرف.
- يلتزم بتسجيل بعض البيانات الإلزامية وفقا للتشريعات المعتمدة.
- أما الحرفي الأجنبي، فيشترط حصوله على البطاقة المهنية بصورة إجبارية [2].

المطلب الثاني: جزاء مخالفة شرط ممارسة النشاط الحرفي

يمارس الحرفي، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، نشاطه الحرفي بشكل قانوني عندما يلتزم بالشروط المطلوبة لممارسة هذا النشاط. ومع ذلك، إذا خالف هذه الشروط

[1]- المرسوم التنفيذي 97/237، الذي يحدد شروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك، ج.ر 97.

[2]- انظر المادة 4، المرسوم التنفيذي 06/454، المتعلق بالبطاقة المهنية المستلمة للأجانب الذين يمارسون أنشطة تجارية وصناعية وحرفية أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج.ر 80.

فإنه يعاقب على ارتكابه تلك المخالفة بعد إثباتها من قبل الأعوان المذكورين في المادة 55 من الأمر رقم 96-01 (الفرع الأول). كما أن القانون فرض عدة عقوبات على الحرفي في حال عدم قيامه بالتزاماته ضمن الآجال المحددة، وهي عقوبات تعتبر صارمة بحق من يرتكب مخالفة شروط ممارسة الأنشطة الحرفية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الإخلال بممارسات الحرفي

"تطبق العقوبات على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس المهنة الحرة ويرتكب المخالفات التالية".[1]

- عدم التقدم بطلب للحصول على البطاقة المهنية للحرفي، أو عدم تسجيل نشاطه أو شطبه.
- الامتناع عن تسجيل أو تعديل البيانات في سجل الصناعة التقليدية والحرف.
- يعاقب كل من يستخدم صفة "حرفي" أو "حرفي معلم" دون وجه حق، أو يقرن هذه الصفة بإشارة أو علامة تدل على التأهيل الحرفي.
- يعاقب الحرفي الذي يدلي عمدا بمعلومات كاذبة بغرض التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف.
- تفرض عقوبات على كل من يعوق أو يمنع الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات من أداء مهامهم أثناء ممارستهم لوظيفتهم.

لذلك تدخل المشرع ومنح الأعوان المذكورين في المادة 55 صلاحية البحث عن المخالفات المرتكبة، وإعداد المحاضر المتعلقة بها، ثم إرسالها إلى الجهة أو الإدارة التي يتبع لها العون كما تمكن الإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية والحرف من الاستعانة بهذه

[1]- المادة 50، 52، 53، 54 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

الأعوان في أي وقت لإثبات المخالفات، وذلك بعد القيام بزيارات تفتيشية لأماكن ممارسة النشاط الحرفي،[1] إذ تتمثل هذه الأعوان في [2]:

- مفتشو الصناعة التقليدية والحرف.
- مفتشو التراث الثقافي.
- مفتشو العمل.
- ضباط الشرطة القضائية.
- أي شخص يتم تكليفه أو تعيينه من قبل الوزير المختص بالصناعة التقليدية والحرف.

الفرع الثاني: جزاء مخالفة الأفعال المتوجبة

يعاقب كل حرفي، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، لم يلتزم بالواجبات المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر رقم 96-01، داخل الآجال المحددة، بغرامة مالية تتراوح ما بين 400 إلى 20.000 دينار جزائري.

ويجوز للجهة القضائية المختصة أن تحكم بالإضافة إلى الغرامة، بالغلق المؤقت للمحل المهني الذي تمت فيه المخالفة. وفي حال تكرار المخالفة، يتم مضاعفة قيمة الغرامة ويقضى بالغلق النهائي للمحل .

[1]- المادة 57 من الأمر رقم 96-01، من المرسوم التنفيذي رقم 142-97، المؤرخ في 30 أفريل 1997، الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، *الجريدة الرسمية*، العدد 27، الصادر في 4 ماي 1997.

[2]- المادة 55 من الأمر رقم 96-01، من المرسوم التنفيذي رقم 142-97، المؤرخ في 30 أفريل 1997، الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، *الجريدة الرسمية*، العدد 27، الصادر في 4 ماي 1997.

في حال استخدام صفة "حرفي" أو "حرفي معلم" دون وجه حق، تفرض غرامة مالية تتراوح بين 10,000 و30,000 دج. أما في حالة التكرار، يضاف إلى العقوبة المالية حكم بالسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وثلاثة أشهر[1].

علاوة على ذلك، في حال تقديم معلومات خاطئة أثناء التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، تفرض عقوبة غرامة تتراوح بين 5,000 و200,000 دج، والسجن لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر، أو تنفيذ إحدى العقوبتين فقط وتستند هذه الأحكام بشكل مباشر إلى ما ورد في المادة 27 من القانون رقم 90–22 المتعلق بالسجل التجاري[2].

[1] المادة 52 من الأمر 96-01، من المرسوم التنفيذي رقم 142–97، المؤرخ في 30 أفريل 1997، الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، *الجريدة الرسمية*، العدد 27، الصادر في 4 ماي 1997.

[2] – المادة 27 من الامر رقم 90–22 **المؤرخ في** 18أوت 1990 المتعلقب السجل التجاري، ج ر العد36.18 أوت1990.

الخاتمة

أكدت هذه الدراسة أن الصناعة التقليدية والحرف تشكلان ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني وللهوية الثقافية في الجزائر، رغم أن هذا القطاع عانى لفترة طويلة من ضعف التنظيم وقلة الدعم. وقد كان تدخل الدولة من خلال إصدار الأمر رقم 96-01 خطوة محورية لتنظيم نشاط الحرفيين وتحسين وضعيتهم القانونية والإدارية، حيث وضع المشرع تعريفا واضحا للحرفي وشروطا دقيقة لممارسة المهنة، مما أزال الغموض والالتباس الذي كان سائدا في القوانين السابقة. وأبرزت الدراسة كذلك الدور الحيوي للتسويق في تعزيز تنافسية المنتجات التقليدية، ما يتطلب تعزيز آليات الدعم والترويج لضمان استدامة هذا القطاع الحيوي.

فيما يتعلق بمقاولات الصناعة التقليدية والحرف، أوضحت الدراسة ضرورة تسجيل هذه المقاولات في كل من السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية والحرف، نظرا لطبيعتها القانونية المختلطة بين الشكل التجاري والموضوع المدني، وهو ما ينظم ممارستها بشكل قانوني صحيح ويضمن حقوق الحرفيين.

النتائج:

- ساهم القانون رقم 96-01 في إرساء قواعد واضحة ومحددة لتنظيم النشاط الحرفي، مما أسهم في تقنين وضعية الحرفيين.
- المهنة الحرفية تختلف عن التجارة في أنها تتطلب مؤهلات مهنية خاصة، وتعتمد على الممارسة الفعلية والنشاط اليدوي كمصدر للرزق.
- التسويق يعد عاملا أساسيا في تطوير وتنمية قطاع الصناعة التقليدية، خصوصا في مواجهة المنافسة المتزايدة.

التوصيات:

- تعزيز الدعم القانوني والمؤسساتي للحرفيين من خلال تبسيط إجراءات التسجيل وتوفير خدمات استشارية مستمرة.

- تطوير برامج تكوين وتدريب مهني مستدامة لتأهيل الحرفيين ورفع جودة منتجاتهم.
- تشجيع وتنظيم حملات تسويقية فعالة تشمل المعارض الوطنية والدولية، مع استغلال الوسائل الرقمية للترويج.
- مراجعة دور الغرف الولائية والوطنية لتكون أكثر فاعلية في دعم ومواكبة الحرفيين ومقاولات الصناعة التقليدية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا :القوانين والمراسيم

1-الأوامر:

1. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، القانون التجاري.
2. الأمر رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، السجل التجاري.
3. الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10يناير 1996، الصناعة التقليدية والحرف.
4. الأمر رقم 05/02المؤرخ في 27 فبراير 2005، قانون الأسرة.

2-المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 29 مارس 1997، تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف.
2. المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 29مارس 1997، عمل غرف الصناعة التقليدية والحرف.
3. المرسوم التنفيذي رقم 97-141 المؤرخ في 30أ فريل 1997، تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف.
4. المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 30أفريل 1997، كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف.
5. المرسوم التنفيذي رقم 97-144 المؤرخ في 30أفريل 1997، تحويل السجلات إلى الغرف.
6. المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 30 أفريل 1997، التأهيلات المهنية.
7. المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المؤرخ في 29 مارس 1997، التعاونية للصناعات التقليدية.
8. المرسوم التنفيذي رقم 92-12 المؤرخ في 9يناير 1991، الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية.

9. المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 يناير .2004.
10. المرسوم التنفيذي رقم 04-313 المؤرخ في 22سبتمبر 2004، متمم للمرسوم التنفيذي 92-12.
11. المرسوم التنفيذي رقم 14/82 المؤرخ في 20فبراير 2014، تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية.
12. المرسوم التنفيذي رقم 16/54 المؤرخ في 1فبراير 2016، تعديل مرسوم 97-100.

ثانيا :الكتب

1.ابن خلدون، المقدمة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 2004.
2.أبوالفضل جمال الدين بن محمد ابن منظور، (لسان العرب) مادة: حرف، المجلد 9، بيروت: دار صادر، د.ت.
3.أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2011.
4.أندريه وآخرون، تاريخ الحضارات العام: الشرق واليونان القديمة، ترجمة ف. داغر وف. أبوريحان، بيروت: عويدات للنشر والتوزيع، د.ت.
5.بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل، الجزائر: دار الريحانة للكتاب، 2006.
6.حسن الساعاتي، علم الاجتماع الصناعي، مصر: دار النهضة العربية، 1989.
7.حسين عمر، تطور الفكر الاقتصادي، دار الفكر العربي، 1996.
8.رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، الجزائر: دار هومة، 2003.
9.سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002 و2005.
10. عبد الحفيظ مقدم، "مفهوم العمل ووظائفه"، مجلة علم الاجتماع، العدد 67، 1993.

11. عبد العزيز عجمية، إسماعيل محمد محروس، التطور الاقتصادي في أوروبا والعالم العربي، بيروت: الدار الجامعية، 1988.
12. عبدالرحيم تمام أبو كريشة، دراسات في علم اجتماع التنمية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2003.
13. علوط عمر، "تحولات العمل واتجاهاته المستقبلية"، مجلة إضافات، عدد 36، 2017.
14. علي بن غائم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، الجزائر: موقع للنشر والتوزيع، 2002.
15. فرح إلياس، تطور الفكر الماركسي، دار الطليعة، 1981.
16. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية، الجزائر: نشر ابن خلدون، 2003.
17. قسطاس عبد الستار حميد، أرباب المهن والحرف في المجتمع الأندلسي خلال عصر الإمارة والخلافة، 2014.
18. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مصر: مكتبة الشروق الدولية.
19. محمد حسن، علم الاجتماع، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، د.ت.
20. الموسوعة العربية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1999.
21. ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، الجزائر: دار المحمدية العامة، د.ت.
22. هاني محمد دوبار، التنظيم القانوني للتجارة، الإسكندرية، 1997.

ثالثا :مقالات في مجلات ودوريات

1. حراق مصباح، بوقلود عدن" .قطاع الصناعات التقليدية واقع وآفاق ."*مجلة ميلا للبحوث والدراسات*، المجلد 06، العدد 01، 2020.
2. شيباناسياء" .دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ."مرجع نفسه.
3. محمد بن قطاف، محبوب بن حمودة" .غرف الصناعة التقليدية والترويج للمنتوج الحرفي الجزائري ."*الدراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية*، عدد 08، 2019.

رابعا :المذكرات

1. جليلة بن العمودي .إستراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف بالجزائر في الفترة 2003-2010، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة : جامعة ورقلة، 2012.

2. شيبان اسياء، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009.

3. نوال بن صديق .التكوين في الصناعة والحرف التقليدية بين المحافظة على التراث ومطلب التجديد ،مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان2013 .

المراجع باللغة الاجنبية:

- Blaise, Jean Bernard. *Droit des affaires: commerçants, concurrence, distribution*. Paris: Éditions Gualino.
- GOLVIN, Lucien. *Aspects de l'artisanat en Afrique du Nord*. Paris: PUF, 1956.
- Vivien, Daniel. *Les premiers gestes du potier*. Paris: Dessain et Tolra, 1980.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة..... 1

الفصل الأول:

ماهية النشاط الحرفي

المبحث الأول: تعريف الحرفي وتميزه عن التاجر 7

المطلب الأول: العمل الحرفي تاريخا ومفهوما 7

الفرع الأول: العمل الحرفي عبر التاريخ..... 7

الفرع الثاني: تعريف العمل الحرفي.....16

المطلب الثاني:أهمية وأشكال العمل الحرفي 22

الفرع الأول: أهمية الصناعات التقليدية والحرف 23

الفرع الثاني: أشكال الانشطة الحرفية.....24

المبحث الثاني: شروط اكتساب الحرفي وتمييزها عن التاجر.....30

المطلب الأول: الشروط القانونية لاكتساب صفة الحرفي.....30

الفرع الأول: التسجيل.....31

الفرع الثاني: الأهلية وممارسة النشاط تلقائيا 32

الفرع الثالث: مباشرة الحرفي لنشاطه بنفسه ولحسابه الخاص 33

المطلب الثاني: تميز التاجر عن الحرفي 35

الفرع الأول: شروط اكتساب صفة التاجر والحرفي 35

الفرع الثاني: فوائد التمييز 42

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لمهنة الحرفي

المبحث الأول: التنظيم المؤسساتي والاجرائي لنشاط الحرفي.....46
المطلب الأول: التنظيم المؤسساتي.....46
الفرع الأول: الهيئات المنظمة للنشاط الحرفي.....46
الفرع الثاني:الهيئات المكلفة بدعم الصناعة التقليدية و الحرف.....52
المطلب الثاني: التنظيم الاجرائي لممارسة نشاط الحرفي 57
الفرع الأول: إجراءات التسجيل.....57
الفرع الثاني: إجراءات الشطب 62
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن ممارسة مهنة الحرفي.....64
المطلب الأول: حقوق والتزامات الحرفي 65
الفرع الأول: حقوق الحرفي 65
الفرع الثاني: التزامات الحرفي.....67
المطلب الثاني: جزاء مخالفة شرط ممارسة النشاط الحرفي.....67
الفرع الأول: الإخلال بممارسات الحرفي.....68
الفرع الثاني: جزاء مخالفة الأفعال المتوجبة 69
الخاتمة 71
قائمة المصادر والمراجع 74
فهرس المحتويات 79

الملخص:

يُعتبر قطاع الصناعة التقليدية من القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، حيث يسهم في تلبية احتياجات السوق المحلية، والحد من الاعتماد على المنتجات الأجنبية، وتقليل البطالة، فضلاً عن الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع الجزائري. ولهذا، سعت الدولة إلى دعم هذا القطاع عبر توفير حوافز مالية وتنظيمية. رغم ذلك، لا يزال القطاع يواجه تحديات، أبرزها ضعف السياسات التسويقية خاصة في مواجهة المنافسة الأجنبية. تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفاهيم مهنة الحرفي، وهياكل تنظيمها، مع إبراز دور التسويق في تطوير الصناعة التقليدية والحرف.

الكلمات المفتاحية : الحرفي، الصناعات التقليدية، الأنشطة الحرفية.

Abstract

The traditional crafts sector is considered a vital part of the national economy, contributing to meeting local market needs, reducing dependence on foreign products, lowering unemployment, and preserving the cultural identity of Algerian society. Accordingly, the state has sought to support this sector by providing financial and regulatory incentives. However, the sector still faces challenges, notably weak marketing policies, especially in the face of foreign competition. This study aims to clarify the concepts related to the artisan profession and its organizational structures, while highlighting the role of marketing in developing traditional crafts and artisanal activities.

Keywords: Artisan, traditional crafts, artisanal activities.